



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار-إبليزي-
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص معمق.

بـعـوان:

حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حميدة عماد

إعداد الطلبة:

- عزوز سمير
- بن عبو قدور

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

| | | |
|--------|---------------|----------------|
| رئيسا | أستاذ محاضر أ | حمادي محمد رضا |
| ممتحنا | استاذ محاضر ب | شعبان محمد |
| مشرفا | أستاذ محاضر أ | حميدة عماد |

السنة الجامعية 2024 / 2025.

سورة الإسراء

قال الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

سورة الإسراء

شكر و تقدير

الشكر لله عز وجل على كل النعم أولا و دائما و أبدا.

الشكر لأنفسنا على كل المجهودات و العناء.

العرفان للأستاذ الكريم المؤطر حميدة عماد على التوجيهات.

إلى كل مؤطري المركز الجامعي بايليزي والقائمين عليه خاصة معهد الحقوق.

عزوز سمير، بن عبو قدور

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله
عمرهما...

إلى زوجتي وأولادي.....

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

عزوز سمير

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله
عمرهما...

إلى زوجتي وأولادي.....

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

قدور بن عبو

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.م.ج.: ديوان المطبوعات الجامعية.

س ج : السنة الجامعية.

ص: صفحة.

ف: فقرة.

ط: طبعة.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ع: عدد

مقدمة

مقدمة

شهدت الطفرة التكنولوجية منذ منتصف القرن العشرين تدفقا هائلا وغير مسبوق للمنتجات إلى الأسواق، من سلع استهلاكية وأجهزة منزلية وحاسبات آلية ووسائل نقل متعددة، وصولا إلى المنتجات الطبية التي تعد الأكثر حساسية، هذا التوسع لم يقتصر على التنوع بل شمل الكميات الهائلة المنتجة يوميا، مما جعل اقتناء هذه المنتجات الصناعية ضروريا، ومع ذلك، لم يخل الأمر من مخاطر تهدد المستهلك في روجه وماله لعدم توفر الأمان الكافي، إذ أصبحت المنتجات المعاصرة تتسم بالخطورة الشديدة الناجمة عن استخدامها، سواء كانت الخطورة عارضة كتسمم المواد الغذائية، أو كامنة في المنتج ذاته كالألات. وبالنظر إلى المنتجات الطبية تحديدا، يزداد الأمر تعقيدا وحساسية، فالإقبال عليها يتزايد باستمرار لتلبية احتياجات الصحة والرفاهية، لكن بقدر ما قدم هذا التقدم من منافع، زاد من درجة المخاطر التي أصبح المستهلك عرضة لها، خاصة مع تأثيرات العولمة التي حولت العالم إلى سوق مفتوحة للمنتجات والخدمات.

ولحماية المستهلك في مواجهة المنتج، تدخلت معظم التشريعات لإقرار مسؤولية المنتج، والتي تمثل تطورا وتوسعا عميقا في مجال المسؤولية القانونية، فعلى سبيل المثال، يجسد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 140 مكرر من القانون المدني¹ 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005¹ التي تنص على أن: "يسأل منتج المنتج عن الضرر الذي يحدثه المنتج المعيب الذي قام بإنتاجه". وتأكيدا لذلك، ينص القانون رقم 09-03² لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 12 على أن: "يلتزم كل متعامل اقتصادي بضمان سلامة وأمن المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، والتي لا يجب أن تشكل في ظل شروط الاستعمال العادية أو المتوقعة أي خطر على صحة وسلامة المستهلك". هذه النصوص القانونية تؤكد على

¹- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

²- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

واجب المنتج في توفير منتجات آمنة، بما في ذلك المنتجات الطبية، وتجعل من مسؤولية المنتج عن العيوب مسؤولية ذات أهمية قصوى في المنظومة القانونية الحديثة لحماية المستهلك من مخاطر هذه المنتجات.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن مستهلك المنتجات الطبية جاهلا بحقيقتها المعقدة، ولا يلجأ إليها إلا لحاجته الماسة التي قد ترتبط بسلامته الصحية أو حياته، لا مجرد إشباع حاجات استهلاكية، مما يضعه في مركز الطرف الضعيف في العلاقة، في حين يحتكر المنتج المعرفة العلمية والفنية، فيصبح هو الطرف القوي، وبذلك تتجلى الأهمية القصوى للموضوع من أن تطوير أو طرح أي منتج طبي يستلزم ضمان حماية كاملة للمستهلك من الأضرار، مع اعتماد أساليب إنتاج وتسويق آمنة، للوصول إلى منظومة قانونية فعالة تتعامل مع المنتج الطبي ومتغيراته وتطبيقاته وتكفل حماية المستهلك، تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية.

إن هذا الموضوع يتصل مباشرة بسلامة جسم الإنسان، الذي كرمه الله وأحاطه القانون بحماية كاملة كأهم حق فردي في الحياة، مما يجعل دراسته ضرورة ملحة، إنه موضوع قانوني دقيق تغيب معظم مفاهيمه ومبادئه عن الكثيرين، بالإضافة إلى كثرة الأضرار وتنوعها وجسامتها آثارها.

كذلك أيضا، في خصوصية المواد الطبية من حيث إنتاجها وتوزيعها ووصفها وصرفها للجمهور، فهي مواد معقدة التكوين وتكتسي وصف "الخطيرة"، ويرتبط معدل خطورتها بجسامتها الأضرار المترتبة على أي عيب فيها، مما يستدعي معالجة تفصيلية لهذا الجانب.

ومن أهداف الدراسة تكمن في تحقيق هدفين رئيسيين، فالأول هو الكشف عن مخاطر المنتجات الطبية من خلال كشف وتحديد الأخطار والآثار المترتبة على استخدامها، مع تسليط الضوء على انعكاساتها المباشرة على صحة وسلامة المستهلك، أما الهدف الثاني فيتمثل في تحليل الإطار القانوني الجزائري، وذلك بتبيان موقف المشرع الجزائري من التحديات والمخاطر

التي تفرضها هذه المنتجات، وتبيان الآليات القانونية المعتمدة لضمان حماية فعالة للمستهلك في هذا القطاع الحيوي.

ولعل من بين الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع، هو الرغبة في التعمق في معرفة حماية المستهلك من مخاطر وأضرار المنتجات الطبية، حيث ينبع هذا الاهتمام لإدراكنا لأهمية الإحاطة الكاملة بالنصوص القانونية، التي تسعى لحماية المستهلك في هذا المجال الحيوي، وكذا محاولة فهم العقوبات المترتبة على أي إخلال بهذه الحماية فالموضوع يمس بشكل مباشر سلامة الإنسان وصحته، وهما حقان أساسيان لا يمكن المساس بهما، مما يجعل دراسة هذا الجانب القانوني ضرورة ملحة وملهمة على الصعيد الشخصي.

وكذا من بين الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، فاجعة واد الأبطال في 23 ديسمبر 2001، حيث شهدت ولاية معسكر حادثة مأساوية بوفاة 7 رضع نتيجة حقنهم بلقاح فاسد ضد الحصبة، وتعد هذه الفاجعة مثالا صارخا على التأثير المدمر للمنتجات الطبية المعيبة على الفئات الأكثر ضعفا، وتؤكد على الأهمية القصوى للجودة والسلامة في قطاع الأدوية واللقاحات. وأيضا حادثة معجون الأسنان المغشوش من مؤسسة ENAD، المتخصصة في مواد التطهير والتجميل، حيث قامت هذه المؤسسة ببيع عبوات معجون أسنان تبيين لاحقا أن محتواها كان مرهما لإزالة الشعر بدلا من المعجون، والذي تسبب هذا الخطأ الجسيم في التهابات بغم المستهلكين، ما يسلط الضوء على الإهمال المحتمل في عمليات التعبئة والتحقق من المنتج النهائي، ويؤكد المخاطر حتى في المنتجات التجميلية وكذلك نذكر حادثة الحليب المجفف الفاسد من أورلي (Orlait) في يوليو 1998، حيث تم إغلاق مصنع "أورلي" بقسنطينة بعد اكتشاف أن الحليب المجفف من نوع "أورلي" غير صالح للاستهلاك، وأكدت التحقيقات عن نقص في نسبة البروتينات وغشه بإضافة مادة دهنية نباتية، هذه القضية تبرز

مخاطر الغش التجاري وتأثيره المباشر على صحة المستهلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الغذائية الأساسية.¹

وبناء على ماسبق ذكره من أحداث أليمة، والتي أحدثت أضرارا وخيمة بمستهلك هذه المنتجات الطبية، حيث دفعت بنا هذه الأحداث إلى محاولة معرفة ما سنه المشرع الجزائري من نصوص قانونية، التي تضمن لمستهلك المنتجات الطبية باعتباره الطرف الضعيف، الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه، صعوبة التعامل مع المادة العلمية الدقيقة في المجال الطبي، وعدم مواكبة التشريعات المعمول بها في الجزائر التطورات الحديثة، في مجال المنتجات الطبية، وكذلك أيضا كثرة المنتجات الطبية، فهي تتكون من مواد صيدلانية ومستلزمات طبية، مما يصعب تحديد مخاطر كل منها على حدى.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام الباحثين في الدراسات القانونية بدراسات سابقة نذكر منها :

- أطروحة دكتوراه للطالب عزيزي عبد القادر حول النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، تخصص قانون خاص معمق، بجامعة أحمد دراية - أدرار، 2020/2019، حيث توصل في هذا العمل إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تستوجب اثبات الخطأ والضرر، وذلك باستحداث المسؤولية المستحدثة، حيث تقوم على أساس نظرية نسبية الخطأ لا على أساس العلاقة السببية بين العيب والضرر.

كذلك نذكر أيضا دراسة العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق تحت تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر، بسكرة لسنة 2017/2016، حيث توصلت الطالبة في دراستها إلى ضرورة إيجاد آليات

1- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف،2،الجزائر،2016- 2017، ص 04.

فعالة والتي من خلالها نصل إلى تعويض للمضرورين من هذه المخاطر، مثلا نذكر منها إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية، وضرورة التكفل التام من طرف الدولة لضحايا هذه المخاطر. - دراسة بن شرف نسيم، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان 2016/2017، والتي توصلت فيها إلى أن الجهة المصنعة لهذه المنتجات الطبية، هي من تتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن عيوب في المنتجات الدوائية والأجهزة الطبية ،

ولكي نكون منصفين هنالك عدة دراسات سابقة ومقالات تناولت جوانب كثيرة من دراستنا، لا يمكن حصرها كلها، ومع ذلك فإننا نتفق كثيرا في دراستنا هذه مع الدراسات السابقة الذكر، وذلك من حيث تحمل المنتج المسؤولية الموضوعية عن منتجاته المعيبة، ولكن نختلف عنها بتحميل المنتج المسؤولية الجزائية كذلك، وذلك في حال ثبوت ارتكابه جرائم ماسة بصحة الإنسان، والتي نذكر منها جريمة تقليد الدواء، أو جريمة الغش والتقليد، ومن أجل اخراج عملنا هذا في أحسن وجه، اعتمدنا في دراستنا المتواضعة هذه على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية؟

و من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، لكي يتسنى لنا محاولة الوصف الجيد لهذه المخاطر، وأيضا وصف ودراسة الظاهرة القانونية لحماية المستهلك، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي في هذه الدراسة والذي سيمكننا من التعمق في فهم المادة العلمية، وذلك من خلال تحليل الأحكام والقواعد العامة ، والوصول إلى جزئياتها، مما يضمن إحاطة شاملة بالموضوع من جميع جوانبه، مما يسهم في تقديم دراسة متكاملة ومعقدة.ولفهم هذه الدراسة جيدا قمنا بتقسيمها إلى فصلين اثنين، حيث نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمستهلك المنتجات الطبية حيث سنتعرض فيه الى مفهوم المستهلك بصفة عامة وكذا مفهوم مستهلك المنتجات الطبية بصفة خاصة، دون أن ننسى الإحاطة بكل من مفهوم المنتج والمنتج ، و في الفصل الثاني سنتناول مظاهر الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر

المنتجات الطبية، أين سنتعرض لمفهوم الحماية المدنية، ثم في الختام سنتعرض إلى مفهوم الحماية الجنائية.

الفصل الأول

أقر المشرع الجزائري في دساتيره حقوقا كثيرة للفرد، مثل حق السكن والحماية والعيش الكريم، ولأن الفرد بحاجة مستمرة للاستهلاك قصد تلبية حاجاته اليومية، جاء القانون 09/18 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، بهدف أساسي هو إرساء التوازن والعدالة في العلاقة بين المستهلكين والموردين، حيث يسعى هذا القانون لتحقيق أهداف محورية تضمن بيئة تجارية آمنة وعادلة للجميع، فهو يهدف إلى ضمان صحة المستهلك وسلامته من خلال التأكد من مطابقة المنتجات للمواصفات الصحية، ومنع تداول السلع الضارة، كما يعمل على حماية مصالحه الاقتصادية بمنع الممارسات التجارية غير العادلة، ومراقبة الأسعار، ومكافحة الاحتكار.

ويحمي القانون أيضا، حق المستهلك في المعرفة والإعلام الشامل والصحيح عن السلع والخدمات، وحقه في الاختيار الحر، وفي التعويض العادل عن أي ضرر، بالإضافة إلى ذلك، يشدد القانون على قمع كافة أشكال الغش التجاري، من التلاعب بالمواصفات إلى إخفاء العيوب. وكذا يفرض رقابة صارمة، على جودة المنتج في جميع مراحلها، مع تحديد عقوبات رادعة للمخالفين. ويهدف القانون كذلك إلى رفع مستوى وعي المستهلك بحقوقه وواجباته، وتشجيعه على الإبلاغ عن المخالفات، ودعم دور جمعيات حماية المستهلك، وبالمختصر المفيد، يسعى هذا التشريع لبناء علاقة تجارية تتسم بالشفافية والعدالة، ويضمن وجود سوق صحي يحمي المستهلك الذي يعتبر غالبا الطرف الأضعف في المعادلة التجارية.

وبما أن مفهوم الاستهلاك لا يتجسد في المأكل والمشرب فقط، بل يتعداه إلى أكثر من ذلك، ومثال ذلك كأن يصاب المرء بمرض فيلجأ إلى اقتناء المنتجات الطبية لغرض الاستشفاء. وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين حيث عنونا المبحث الأول بعنوان (مفهوم مستهلك المنتجات الطبية)، حيث سنذكر تعاريف المستهلك بكل أنواعها بصفة عامة ثم نعرف مستهلك المنتجات الطبية بصفة خاصة، وختاما نعرض في المبحث الثاني (مفهوم المنتجات الطبية).

المبحث الأول: مفهوم المستهلك

تعددت المفاهيم لمصطلح المستهلك، حيث في المجال الاقتصادي يعرف بأنه هو الشخص الذي يقوم بالاستهلاك، أما في المجال القانوني فالقانون لا يعبأ بفعل الاستهلاك في حد ذاته، وإنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص بإرادته بهدف إشباع حاجياته الذاتية والعائلية من السلع والخدمات.¹

ولمعرفة مفهوم المستهلك عموماً ارتأينا أن نقوم بتعريف المستهلك لغة واصطلاحاً، وكذا التعريف بمصطلح مستهلك المنتجات الطبية في (المطلب الأول)، ثم مروراً بالتعريف التشريعي للمستهلك في (المطلب الثاني)، حيث قمنا بتعريف المستهلك بالمعنى الضيق في الفرع الأول، ثم قمنا كذلك بتعريف المستهلك بالمعنى الواسع في الفرع الثاني.

المطلب الأول: تعريف المستهلك

للإحاطة بتعريف المستهلك ارتأينا أن نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للمستهلك، وبما أننا بصدد دراسة حماية المستهلك، وددنا أن نعرف كذلك بمصطلح حماية المستهلك، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمستهلك

أولاً: تعريف المستهلك لغة

إن كلمة "مستهلك" في اللغة العربية، بتراكيبها الصوتية والدلالية، تعد مستنبطة بعمق من جذر الفعل "هلك". هذا الفعل، بكسر حرف الهاء، يحمل في طياته معاني جوهرية مرتبطة بالزوال،² والفناء، والاضمحلال، وصولاً إلى العدم، وتتجلى هذه المعاني من خلال مصادر متعددة للفعل، مثل "هلاكا" الذي يشير إلى الفناء التام، وهلوكا" الذي قد يوحي بالاستنزاف التدريجي،

¹ - محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص15.

² - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد تلمسان، 2012/2013، ص37.

بالإضافة إلى "مهلكا" الذي يصف مكان أو زمان الهلاك، وعندما ننتبع استخدام كلمة "استهلك" في سياق المال، نجد أن التعبير استهلك المال لا يعني مجرد صرفه، بل يوحي بإنفاقه وإفناؤه بالكامل، حتى يختفي من الوجود الاقتصادي، ولا يقتصر دلالة هذا الفعل على الجانب المادي فحسب، بل يتسع ليشمل الجانب المعنوي والجهد المبذول، ففعل "استهلك" يمكن أن يعبر عن إجهاد النفس، وبذل أقصى الجهد حتى يبلغ الشخص درجة الإنهاك، وتتجلى هذه الصورة البلاغية في شعر الراعي، حين يقول: "لهن حديث فاتن يترك الفتى خفيف الحشا، مستهلك الربح طامعا"، حيث يصف الشاعر كيف أن الحديث الجذاب يمكن أن يستنزف قلب الفتى ويجهد، حتى يبلغ حد الرغبة المتناهية، وعلى ذات المنوال، عندما يقال عن طريق أنه "مستهلك الورد"، فإن هذا الوصف ليس مجرد كناية عن طريق مجهد ومُتعب لمن يسلكه، بل يوحي بأن هذا الطريق قد استنزف كل طاقات العابرين، تاركا إياهم منهكين.

إضافة إلى ما سبق، تعرف كلمة "استهلك" بمعان قوية أخرى مثل "أفنى"، وأهلك، وحتى التهم وأكل، مما يعمق مفهوم الإزالة التامة للشيء، أما المصدر الأساسي لهذه الكلمة، وهو "استهلاك"، فإنه يحمل في طياته دلالة سلبية في بعض السياقات، حيث يشير إلى الإسراف والتبذير، أي تجاوز الحد في استخدام الموارد إلى درجة التلف أو الضياع، وفي سياق الصفات والمصطلحات المشتقة، يطلق اسم الصفة "مستهلك" على الشيء الذي يمتلك القدرة أو القابلية للفناء أو الاستنفاد، أي ما يمكن أن يزول بالاستخدام، بينما يُطلق اسم الفاعل، وهو أيضا "مستهلك"، على الكيان الفعلي الذي يقوم بالعملية الاستهلاكية ذاتها؛ فهو الطرف الذي يمارس فعل الإنفاق أو الإفناء أو استخدام الشيء حتى زواله¹.

ثانيا: تعريف المستهلك اصطلاحا

قد بدأ مفهوم الاستهلاك والمستهلك في الظهور بوضوح خلال القرن التاسع عشر، وقد تجلّى هذا الظهور بشكل خاص لدى الاقتصاديين الذين أولوا اهتماما كبيرا لفعل الاستهلاك بحد

¹ - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص31.

ذاته، ودرسوه بعمق، وفي سياق تعريف هذا المفهوم، قدم بعض هؤلاء الاقتصاديين تعريفات متنوعة للمستهلك، ولقد عرف المستهلك بأنه "كل فرد يشتري سلعة أو خدمات لاستعماله الشخصي". هذا التعريف يركز على الغاية النهائية من الشراء، وهي الاستخدام الذاتي المباشر، وهناك تعريف آخر يقدمه البعض، يوضح أن المستهلك "هو كل فرد يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع". هذا التعريف يضيف قيوداً مهماً، وهو استبعاد الشراء لأغراض الإنتاج أو إعادة التصنيع، مما يميز المستهلك عن المنتج أو الوسيط، أما تعريف آخر يركز على جانب الملكية، فيقول إن المستهلك "هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة"، هذا التعريف الأخير يبرز أن المستهلك هو النقطة النهائية في سلسلة تداول السلعة، حيث تصبح الملكية لديه ملكية نهائية للاستخدام وليس لإعادة البيع أو التحويل¹. ويعرف أيضاً "هو من يقوم بعملية الاستهلاك النهائي باعتبارها الغاية النهائية من الإنتاج، وليس القيام بعملية الاستهلاك الانتاجي"².

الفرع الثاني: تعريف مستهلك المنتجات الطبية

مما لا شك فيه أن استهلاك المنتجات الطبية، يقتصر بشكل حصري على فئة معينة ومحددة من الأشخاص، وهي فئة المرضى، إذ لا يمكن للشخص الذي لا يعاني من أي مرض أن يستهلك هذه المنتجات على الإطلاق، فمثلاً الأدوية لا توصف أو تصرف إلا بناء على رأي طبي دقيق ومبني على فحص وتشخيص دقيق من قبل مختص مؤهل، بالإضافة إلى رقابة مستمرة منه³، فالضابط الأساسي الذي يحدد من يمكنه استهلاك هذه المنتجات هو الإصابة بالمرض للشخص الطبيعي دون المعنوي، إذ لا يمكن وصف هذا الأخير بالمريض إلا على سبيل المجاز،

¹ - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 32.

² - الصغير محمد الهادي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 14.

³ - هوارى سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 166.

وذلك للدلالة خاصة على تدهور الوضع المالي والاقتصادي للشركة أو المؤسسة، تبعا لهذا إذا كان الاختلاف قد أثر من جانب الفقه، التشريع والقضاء على إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، فإن المسألة تكون بعيدة عن كل تعقيد إذا ما تعلق الأمر بالمريض الذي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، أما بالنسبة للمهني فإذا كان من اللازم تكريس ما نصت عليه التشريعات والآراء الفقهية من حيث شمله بالحماية متى تعلق الأمر بالتعاقد والتصرف خارج نطاق الاختصاص المهني.

أو استبعاد هذه الحماية عن المنتج إذا كان التصرف ضمن نطاق اختصاصه، فإن الحقيقة تكمن في أن المنتج الذي يتعاقد بخصوص المنتجات الطبية يجد نفسه في وضع لا يسمح له بتطبيق كامل مؤهلاته وخبراته المهنية، وهذا يرجع إلى الحساسية البالغة لهذه المنتجات، حيث إن الأمر يتعلق مباشرة بصحة الإنسان وسلامته، وكمثال نأخذ الطبيب الذي يشتري الأدوية أو المستلزمات الطبية لاستعمالها في علاج مرضاه أو تشخيص مرضهم.

كذلك هو الحال بالنسبة للمستشفى عندما يقتني المنتجات الطبية بشكل عام من أجل القيام بمختلف الأعمال الطبية والعلاجية، ففي هذه المواقف، لا يتمتع المهني بنفس القدرة على التقييم والتمحيص التي قد يمتلكها في مجالات أخرى أقل حساسية ولهذا السبب، وفي سياق المنتجات الطبية تحديدا، واحتراما للهدف الأساسي الذي وضعت من أجله قواعد حماية المستهلك ألا وهو حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية يبدو من الضروري جدا تبني مفهوم أوسع لإضفاء صفة المستهلك، هذا المفهوم الموسع يجب أن يشمل المهنيين مثل الطبيب، والصيدلي، ومهني الصحة بشكل عام، هؤلاء الأشخاص هم في الواقع أكثر عرضة من غيرهم للأخطار الناجمة عن استخدام المنتجات الطبية، كالإصابة مثلا بالعدوى المنقولة عن طريق الدم، أو التعرض للضرر نتيجة استخدام بعض الأجهزة الطبية المعيبة¹.

¹ - هوارى سعاد، المرجع السابق، ص 166.

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك

جاءت المادة 03 من قانون 03/09 معرفة المستهلك، بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني بمقابل أو مجاناً منتوجاً أو خدمة مخصصة للاستعمال العائلي أو الشخصي أو لحيوان يتكفل به.¹

وباختلاف آراء الفقهاء حول المفهوم الضيق والموسع للمستهلك، كان لزاماً علينا أن نتطرق لمفهوم المستهلك بالمعنى الضيق (الفرع الأول)، ومفهوم المستهلك بالمعنى الموسع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المستهلك بالمعنى الضيق

يعرف المستهلك بالمعنى الضيق أنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني بحت، أي بالمعنى الأدق لإشباع حاجياته الشخصية والعائلية فقط، فهنا اعتمد هذا الاتجاه على معيار الغرض من التصرف، ومنه لا يكتسب صفة المستهلك وفقاً لهذا المفهوم، من يتصرف لأغراض مهنية: مثلاً كإيجار محل تجار.²

هذا ويتحجج فقهاء هذا الاتجاه (المستهلك بالمعنى الضيق) بما يلي:

- صعوبة معرفة ما إذا كان المهني يتعاقد في غير تخصصه.
- المهني الذي يتعاقد لغرض مهنته يكون أكثر حذراً ونضجاً من المستهلك الذي يتعاقد لسد حاجياته الخاصة.
- ويختم أنصار هذا الاتجاه، بحيث يمكن اعتبار المهني الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكاً، بينما بالمقابل يمكن اعتبار المستهلك الذي يتعاقد في نطاق اختصاصه مهنيًا،

¹-سي يوسف/كجار زاهية حورية، شرح أحكام قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة الثانية، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، وهران، 2023، ص11.

²-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص24.

كالمحامي الذي يقع ضحية عقد مليء بالشروط التعسفية على إثر تأمينه على مكتبه من الحرائق.¹

- و تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري اتبع اتجاه المفهوم الضيق لتعريف المستهلك وذلك استنادا على المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.²

الفرع الثاني: تعريف المستهلك بالمعنى الواسع

اتجه فريق من الفقهاء إلى توسيع مفهوم المستهلك ليشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا لاستخدام مال أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية، ويؤكد الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي هذا التوجه بتعريفه للمستهلك بأنه "كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال"، وهناك رأي آخر يرى بأن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على مال أو خدمة، بقصد أن يكون هو، أو ذويه المستعمل النهائي لها.

وتمتد هذه الصفة لتشمل المنتج الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه، و بناء على هذه المفاهيم الموسعة، يُعتبر الفلاح الذي يؤمن على زراعته، والتاجر الذي يُركب نظام إنذار في محله، والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه، جميعهم مستهلكين، ففي هذه الأمثلة، يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم المهني الأساسي، وبالتالي يُصبحون مشتريين عاديين في مواجهة محترفين، مما يجعلهم في وضع ضعف يُشبه المستهلك العادي، وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على معيارين رئيسيين هما:

¹- بوشارب ايمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الاسكندرية، 2018، ص34.

²- القانون 03-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 1990، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صادر في ج.ر.ج. عدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الاول 1430 الموافق 08 مارس 2009.

الأول هو معيار الاختصاص المهني، الذي يعتبر المنتج مستهلكا إذا تعاقد خارج نطاق تخصصه، رغم الانتقاد بأن هذا المعيار قد يكون غامضا ويمدد صفة المستهلك لعدد غير محدد من الأشخاص، أما المعيار الثاني فهو معيار الإسناد المباشر، الذي يشترط لكي يعتبر المنتج مستهلكا، ألا يكون موضوع العقد ذا صلة مباشرة بنشاطه المهني، وهذا يعني تحديدا ألا يدخل هذا الموضوع ضمن عمليات التصنيع، أو التوزيع، أو التسويق المتعلقة بنشاطه المهني الأساسي. ومع ذلك، ينتقد هذا المعيار بأنه لا يأخذ في الحسبان عامل عدم التوازن الاقتصادي أو المعرفي الذي قد يوجد بين طرفي العلاقة التعاقدية، بمعنى آخر، قد يحرم المنتج من حماية المستهلك حتى لو كان في موقف ضعف اقتصادي أو افتقار للمعلومات مقارنة بالطرف الآخر، لمجرد أن العقد يتعلق بطريقة ما بمهنته¹.

والمراد من هذا الاتجاه إلى التوسعة في بيان نطاق الحماية القانونية للمنتج، فعندما يقوم الطبيب بشراء جهاز كمبيوتر لخدمته، وغير ذلك فالطبيب هنا يكون في وضع الضعف أمام الحرفي، فهو إذا أقرب من مرتبة المستهلك من مرتبة المهني، وهذا النص مستند إلى المادة 35 من القانون الفرنسي الصادر في 10/01/1978 الخاص بالشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين².

و لقد نص القانون لحماية المستهلك، إذ لا يسمح له بإعمال مؤهلاته وخبراته المهنية لأنه ببساطة ليس مختص في الأجهزة، وكذا لما لهذه المنتجات من حساسية، وذلك ضمانا لصحة الانسان (المريض والطبيب)³.

ومن خلال ما سبق من تعريفات يبدو أنه لاكتساب صفة المستهلك عدة خصائص نذكرها

كالتالي:

¹ - قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 12.

² - بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 33.

³ - ثابت حنان وجدو فوزية، حماة المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في القانون الجزائري، مذكرة ماسرة . كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرويج، 2021-2022، ص 13.

أولاً- أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا

المستهلك، في جوهره، يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، وهذا هو الأصل المتعارف عليه، فكون تلبية الحاجات الشخصية أو العائلية هو أمر يتناسب بشكل وثيق مع طبيعة الكائن البشري الفردي، ومع ذلك، فإن صفة المستهلك قد تمتد لتشمل الشخص المعنوي أيضاً، وينطبق هذا على كيانات مثل الجمعيات التي لا تستهدف الربح، وكذلك النقابات والتعاونيات، وهذا الامتداد يكون صحيحا فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقتنيها هذه الكيانات، لأغراض لا تدخل ضمن صلب نشاطها المهني أو التجاري الأساسي، بل لتلبية احتياجاتها التشغيلية أو غير الربحية.¹

ثانياً- أن يقتني المستهلك حاجاته بمقابل أو مجانا

ومدلول ذلك استخدام المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لفظ "يقتني" للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، وبالتالي أسقط المشرع المستعملين للمنتج من دائرة المستهلكين.²

ثالثاً- يجب أن تكون السلعة أو الخدمة معروضة للاستهلاك

لتطبيق قواعد حماية المستهلك يستلزم أن تكون السلعة أو الخدمة المقتنية قد عرضت بالفعل للاستهلاك، وبناء عليه، لا يستفيد من هذه القواعد من يشتري منتجا لم يتم عرضه للاستهلاك بعد.

رابعاً- أن يكون الغرض من الاقتناء لغرض شخصي أو عائلي (لا لغرض مهني)

يشترط في المستهلك، كشخص، ألا يكون ذا اختصاص أو تخصص في مجال المعاملة التي يقوم بها، وبالتالي، يعدّ المستهلك غريبا عن عمليتي إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي هي موضوع الاستهلاك والعلاقات المرتبطة به.³

¹- أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14 ، 2017، ص561.

²- أمال زقاري، المرجع السابق، ص 561.

³- الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص24.

خامسا - طبيعة الاقتناء

في الغالب يكون الاقتناء بمقابل، لكن قد يكون مجانا حسب القانون 09-03: "صرح بأن صفة المستهلك تلحق من يقتني سلعة أو خدمة، ولو مجانا متى توفرت باقي عناصر صفة المستهلك".¹

سادسا - الاستعمال النهائي للمنتج

لا بد أن يستعمل المستهلك المنتج حتى يكتسب صفة المستهلك وهذا وفقا للقانون 09-03.

1- موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك

لم يتولى المشرع الجزائري مهمة تعريف المستهلك صراحة في القانون المدني الجزائري، مما أدى إلى ضرورة الاعتماد على بعض النصوص القانونية الخاصة لتحديد هذا المفهوم الحيوي، حيث في هذا السياق، نصت المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 على تعريف شامل للمستهلك، حيث ذكرت أنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

بناء على هذا التعريف، يمكن ملاحظة أن مفهوم المستهلك لا يقتصر على المستهلك النهائي، أي الشخص الذي يتصرف بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر يعتمد عليه، أو حتى حيوان يتكفل به، بل يمتد ليشمل أيضا المستهلك المهني، هذا الأخير هو من يتعاقد أو يقبل على الشراء لغرض ممارسة مهنته، أو بعبارة أخرى، لاستغلال الشيء الذي يقتنيه أثناء تأدية مهامه المهنية، وتطور هذا التعريف لاحقا، حيث أوردت المادة 1/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفا معدلا للمستهلك، نص على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به". يتضح من هذا

¹ - أمال زقاري، المرجع السابق، ص 561-562.

التعديل أن القانون الجديد ركز على الغرض من التصرف كمعيار أساسي لتحديد صفة المستهلك، فإذا كان الغرض من التصرف موجها للاستعمال النهائي من قبل شخص طبيعي أو معنوي (حتى لو كان محترفا) يتصرف خارج نطاق اختصاصه المهني، فإن الطرف المتعاقد يعتبر مستهلكا.¹ وعليه، تطبق عليه الأحكام القانونية المقررة لحماية المستهلك، وبمفهوم المخالفة، لا يعد الشخص مستهلكا إذا كان الغرض من اقتنائه للسلع والخدمات موجها للاستهلاك الوسيط، أي لغرض إعادة البيع أو استخدامها في عملية إنتاج أخرى، مما يبرز التركيز على الاستعمال النهائي كشرط جوهري لتطبيق قوانين حماية المستهلك.²

- موقف التشريع الفرنسي من تعريف المستهلك

ظهر تباين فقهي ملحوظ فيما يتعلق بتحديد مفهوم المستهلك، حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين، يرى الاتجاه الأول ضرورة توسيع دائرة المستهلك لتشمل حتى المهني الذي يتعامل خارج نطاق تخصصه المهني المعتاد فمثلا، إذا قام طبيب بشراء معدات مكتبية لا علاقة لها بمزاولة مهنته الطبية، فإنه يعد مستهلكا في هذه الحالة،

و يرى الاتجاه الثاني ضرورة تضيق نطاق تعريف المستهلك، بحيث يقتصر فقط على الشخص الذي يقتني السلع أو الخدمات لغرض الاستعمال النهائي، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أي نية لإعادة البيع أو الاستغلال التجاري، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي كان من الرواد في إصدار العديد من التشريعات التي تهدف إلى حماية المستهلك، فإنه لم يقدم تعريفا دقيقا وواضحا للمستهلك في هذه القوانين، يمكن ملاحظة ذلك في مجموعة من التشريعات التي تناولت حماية المستهلك بطريقة غير مباشرة، مثل القانون رقم 89 لسنة 1981 المتعلق بالصحة العامة، والقانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970، بالإضافة إلى نظام الأغذية رقم 26 لسنة 1982. هذه القوانين، على أهميتها في حماية المستهلكين، لم تتضمن تعريفا محددًا للمستهلك، مما ترك الباب مفتوحا لتأرجح تعريفه بين المفهوم الواسع والضيق في

¹- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 13-14.

²- قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 13-14.

الأوساط الفقهية والقانونية، هذا الغياب للتعريف الواضح أدى إلى استمرار الجدل حول من يعتبر مستهلكا حقيقيا يحق له التمتع بالحماية القانونية المقررة له¹.

¹ - العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص203.

المبحث الثاني: مفهوم المنتجات الطبية

قبل الولوج إلى مفهوم المنتجات الطبية، كان لزاما علينا أن نتطرق إلى كل ما هو لصيق بالمنتجات الطبية حيث نبدأ بالمفهوم العام للمنتوج (المطلب الأول) بصفة عامة، ثم نتطرق الى تعريف المنتجات الطبية بصفة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم العام للمنتوج

نصت المادة: 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش على تعريف المنتوج بأنه "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".¹ كما نصت المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم: 226/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، عرفت المنتوج بأنه: "هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".² ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن أن نبين أن كل الأموال يجوز أن تكون محلا (المنتوج) للاستهلاك، حيث يشمل المنتوج كل المنقولات المادية، ولا يقتصر على الأشياء الأنية الاستهلاك، بل تشمل حتى المنتوجات التي تهلك بمرور الزمن: كالسيارات والأجهزة الكهرو منزلية، أما مسالة العقارات والمساكن فيمكن اعتبارها منتوجا، وذلك باعتبارها منتوجا قابلا للاستهلاك، ويخضع المستهلك هنا إلى حماية خاصة، نظرا للأهمية التي يحتلها العقار بالنسبة للمستهلك، وبما أن بيع العقارات او إيجارها أصبحت بيد محترفين، حيث يفوقون بخبرتهم المستهلك العادي، فيصبح هذا الأخير بمنزلة الضعيف المحتاج للحماية القانونية.³

¹ - المرسوم التنفيذي 90-39 مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 1990/05، المؤرخة يوم 31 يناير 1990.

² - المرسوم التنفيذي 90/266 المؤرخ في 05 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج. عدد 1990/40، المؤرخة في 29 صفر 1411 الموافق 19 سبتمبر 1990.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 29.

ويعرف أيضا حسب القانون 04/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس "المنتج كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو أجزاء أو وظيفة أو طريقة".¹

الفرع الأول: تعريف المنتج أو المتدخل

أولا-التعريف التشريعي للمنتج

"يعرف المنتج أو المتدخل وكذا يطلق عليه مصطلح المهني في بعض المؤلفات، بأنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المهني بإنتاج مال منقول معد للتسويق في شكل منتج نهائي أو مكونات، أو مواد أولية، سواء كان المنتج ماديا أو غير مادي، صناعي زراعي، غذائي".²

ويعرف أيضا استنادا إلى المادة 7/3 من قانون 09-03 المتعلق ح.م.ق.غ: "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".³

ويقصد بالمتدخل أيضا كل من يمارس نشاطا سواء في الإنتاج، التوزيع أو في تقديم الخدمات.⁴

ويقصد بالمتدخل أيضا بالعون الاقتصادي في المادة 02 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "عون اقتصادي: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"⁵

¹-قانون 04/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004.

²- علي فيلالي وآخرون، المصطلحات القانونية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، 2022، ص404.

³- قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

⁴- سي يوسف/كجار زاهية حورية، المرجع السابق، ص14.

⁵-قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004. المعدل والمتمم.

ويقصد بالمنتج أيضا بالمؤسسة استنادا لنص المادة 2/3 من قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة ما يلي "المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"¹

ثانيا - التعريف الفقهي للمنتج

يتناول الفقه القانوني مفهوم المهني أو المتدخل من زوايا متعددة، مما أدى إلى ظهور تعريفات متباينة تعكس التباين في تحديد المعايير الأساسية لهذه الصفة.

يرى بعض الفقهاء أن المهني هو كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان خاضعا للقانون العام أو الخاص، يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف تحقيق الربح، وتشمل هذه المهن الصناعية، التجارية، الزراعية، الفنية، أو المهن الحرة. هذا التوجه يركز على عنصر الاحتراف كشرط أساسي، بينما يقدم آخرون تعريفا مختلفا، مفاده أن المهني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل ضمن إطار نشاط اعتيادي ومنظم يهدف إلى إنتاج أو توزيع السلع أو تقديم الخدمات. يمكن القول أيضا أن المهني هو من يتعاقد لمباشرة نشاطه التجاري أو الفني، سواء تعلق الأمر بمنتجات أو خدمات، أو هو من يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا بصورة معتادة².

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن العنصر المشترك لاعتبار الشخص مت دخلا أو مهنيا هو ضرورة تكرار القيام بالنشاط المتعلق بمهنته من وقت لآخر. هذا يعني أن الاعتقاد على ممارسة النشاط أمر جوهري، حتى لو لم يصل إلى درجة الاحتراف المطلق، والذي يعد ضروريا فقط لاعتبار الشخص تاجرا، كما أن نوع النشاط الذي يمارسه المهني لا يغير من صفته (سواء كان تجاريا، مدنيا، أو فنيا)، شريطة أن يكون التعاقد في نفس مجال تخصصه.

¹ - قانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، صادر في ج.ر.ج. عدد 36 مؤرخة في 02 يونيو 2008. المعدل والمتمم.

² - فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني : المقصود بالمنتج

يعرف المنتج بأنه كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، مثل المنتج الزراعي، المنتج الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعات الغذائية، الصيد البحري والبري والطاقة الكهربائية، فهو كل منقول مادي مثل الأدوية، ألبسة، مواد غذائية، أجهزة كهربائية وغيرها أو معنوي مثل برامج الحاسوب، كل معروض للتداول وذلك ابتداء من أول مرحلة من مراحل تسويقها، ولكن يستبعد من مسؤولية المنتج، المنتج المعد لأغراض أخرى (علمية - نموذج) غير التسويق، أو تم عرضها للتسويق دون علم المنتج.¹

ولتبيان المقصود بالمنتج أكثر، لابد من التعرض للتعريف الفقهي للمنتج، ثم في القانون الجزائري.

أولاً- التعريف الفقهي للمنتج

يعد المنتج مفهوما محوريا في الفقه الاقتصادي والقانوني، حيث يجمع الفقهاء على أنه حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية، بغض النظر عن مصدرها سواء كان زراعيا أو صناعيا، و تتجلى هذه الرؤى المتعددة في تعريفات المتخصصين؛ فالفقيهان كوتلر (Kotler) وبرنار دوبوا (Bernard Dubois) يوسعان مفهوم المنتج ليشمل "شيئا، أو خدمة، أو نشاطا منظما، أو فكرة، أو هو ثمرة الإنتاج"، بينما يركز الفقيه لارومي (Laroumet) على الجانب المادي والنقلي، فيصفه بأنه "كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية ثم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول أدمج في منقول أم لم يدمج". وبناء على هذه التعريفات المتسقة، يبرز استنتاج حاسم مفاده أن العقار لا يمكن أن يعتبر منتوجا، نظرا لتركيز هذه التعاريف على خاصية "المنقولية" أو كونه "حصيلة لعملية إنتاجية" قابلة للفصل والتداول، وهي خصائص لا تنطبق على العقار بطبيعته الثابتة.²

¹- علي فيلاي وآخرون، المصطلحات القانونية، المرجع السابق، ص 404.

²- عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2020/2019، ص 31.

ثانيا - التعريف التشريعي للمنتوج

لم يستخدم المشرع الجزائري مصطلح "المنتوج" بشكل مباشر في التقنين المدني، بل اكتفى بلفظ "فعل الشيء" في المادة 138، وهو مصطلح واسع يشمل المنقول والعقار، الجامد والمتحرك، وقد فسره البعض ليشمل حتى التيار الكهربائي والغاز والضجيج، بينما شهد هذا المفهوم تطورا تشريعيًا لاحقًا، فعرفه المرسوم التنفيذي رقم 39/90 (المادة 2/1) بأنه "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية" مستثنيا العقار.

ثم وسعه المرسوم التنفيذي رقم 266/90 (المادة 2/2) ليشمل "كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"، كما قدم القانون 04/04 (المادة 11/2) تعريفا مفصلا يشمل المواد والمركبات والأجهزة والإجراءات، وأخيرا جاء القانون 03/09 (المادة 10/03) بتعريف شامل للمنتوج بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، موسعا بذلك مفهوم المنتج ليشمل المنقول المادي والخدمة والمنتجات الصناعية والمواد الأولية، بما يتوافق مع المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، مما يتيح تعريف المسؤولية المدنية للمنتج بأنها الالتزام الواقع على عاتق المنتج بتعويض المستهلك عن الأضرار الناجمة عن المنتج أو الخدمة.¹

الفرع الثالث: المقصود بالخدمة

في حقيقة الأمر مفهوم الخدمة غير مألوف في القانون المدني، لكنه رائج في الميدان الاقتصادي، ويقصد به كل الأداءات التي يمكن تقديرها بالمال.²

لكن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص وذلك استنادا لنص المادة 16/3 في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بما يلي الخدمة هي "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"³

¹ - قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 16-17.

² - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 29.

³ - سي يوسف/كجار زاهية حورية، المرجع السابق، ص 18.

وتعرف أيضا بأنها نوع من المنتج وذلك استنادا إلى نص المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فهي كل نشاط يقوم به المنتج سواء كان هذا النشاط فكريا، أو يدويا، أو آليا، يتم في نفس المكان أو عن بعد.¹

وتتميز الخدمة بعدة خصائص وهي كالتالي:²

أولا- أن تكون الخدمة غير ملموسة

تشكل خاصية عدم الملموسية السمة الأبرز التي تميز الخدمات عن المنتجات المادية الملموسة، فالقصد من هذه الخاصية هو أن الخدمة لا يمكن معاينتها، رؤيتها، لمسها، أو حتى تذوقها أو شمها بشكل مادي ومستقل إلا من خلال القيام بها أو استهلاكها الفعلي، على عكس السلعة المادية التي يمكن تصفحها في متجر، فحصها، أو تخزينها لوقت لاحق، فإن الخدمة وجودها يرتبط ارتباطا وثيقا بلحظة تقديمها أو أدائها.

هذا يعني أن العميل لا يستطيع تكوين تصور كامل عن الخدمة قبل تجربتها. فمثلا، لا يمكنك "لمس" استشارة قانونية قبل أن تحصل عليها، ولا يمكنك "رؤية" جودة درس خصوصي إلا بعد أن يحاضر المعلم، ولا يمكن "تخزين" رحلة طيران للاستمتاع بها لاحقا، إن قيمة الخدمة تكمن في التجربة ذاتها، في الأداء الذي يقدمه المزود، وفي التفاعل الذي يحدث بين مقدم الخدمة ومستهلكها، هذه الطبيعة غير الملموسة هي التي تجعل تقييم الخدمات قبل شرائها أكثر تحديا، وتلقي بظلالها على كيفية تسويقها، جودتها، وتجربة العملاء معها. فالمعيار الأساسي للحكم على الخدمة يصبح هو الرضا عن الأداء لحظة وقوعه.

ثانيا- أن تكون الخدمة متماسكة وغير مجزئة

هذا يشير إلى تلازمه الخدمات فهي تنتج وتستهلك في نفس اللحظة تماما، بحيث أنه لا يمكنك "تخزين" قصة شعر أو استشارة قانونية لاستخدامها لاحقا، وهذا يختلف تماما عن السلع

¹ - علي فيلاي وآخرون، المصطلحات القانونية، المرجع السابق، ص 697.

² - سي يوسف/كجار زاهية حورية، المرجع السابق، ص 19-20.

المادية، التي يمكن تصنيعها، ثم تخزينها، وبعد ذلك يتم عرضها للبيع أو توزيعها على البائعين عبر مواقع وأوقات مختلفة.

ثالثاً - أن تكون الخدمة متباينة

خاصية تباين الخدمات تتضح بشدة في المجال الطبي، فعلى سبيل المثال، حتى في إجراء بسيط كعملية استئصال الزائدة الدودية، تختلف جودة الخدمة ونتائجها باختلاف الجراح، وكفاءة الفريق الطبي المساعد، وتجهيزات المستشفى، وحتى استجابة المريض نفسه، مما يجعل كل تجربة علاجية فريدة وغير قابلة للتطابق التام.

رابعاً - خاصية الزوال والفناء

بمعنى لا يمكن تخزينها، فأغلبية الخدمات تتميز بالفناء السريع، وخير مثال شركات الطيران، حيث تعرض تخفيضات أسعار التذاكر في موسم الاصطياف، ثم سرعان ما تزول هاته الخدمة بانتهاء فصل الصيف.¹

المطلب الثاني: تعريف المنتجات الطبية

تتكون المنتجات الطبية من مواد صيدلانية وكذا مستلزمات طبية وهذا ما أكده القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، في بابه الخامس، حيث شرعها تحت عنوان "المواد الصيدلانية والمواد الطبية".²

وتعرف المنتجات الطبية أيضا على أنها "المنتجات التي تتعلق بالإنسان، سواء لغايات تجميلية أو لأغراض الصحة البدنية"³

¹- سي يوسف/كجار زاهية حورية، المرجع السابق، ص20.

²-قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

³-حمد الجابري عذاري، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، افريل 2019، ص16.

ولقد عرفها المشرع الإماراتي بأنها " كل ما يعمل أو يتعلق أو يرتبط بصحة الإنسان ويشمل ذلك الأدوية، والعقاقير بما فيها الأدوية الشعبية، والأغذية الصحية، والمكملات الغذائية والمراكز التجميلية، والأجهزة والمستلزمات الطبية".¹

ومن أجل التعرف أكثر على مفهوم المنتجات الطبية، لابد علينا أن نتطرق لتعريف المواد الصيدلانية أولاً (الفرع الأول)، ثم نتطرق لتعريف المواد الطبية في (الفرع الثاني)، لكي نحدد في الأخير مخاطر استخدام المنتجات الطبية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المواد الصيدلانية

استناداً لنص القانون 11/18 المتعلق بالصحة، لاسيما المادة 207 منه: "تتضمن المواد

الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون، ما يلي:

- الأدوية.

- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

- المواد الجالينوسية.

- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

وما نلاحظه من هذه المادة أن المشرع لم يعط تعريفاً دقيقاً لمصطلح المواد الصيدلانية، بل

قام بحصرها فقط، ثم تدارك ذلك الحصر في قوله " كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".²

أولاً-الأدوية: "الدواء هو منتج صيدلي يستخدم لتفسير، أو استكشاف نظم فيزيولوجية أو حالات

مرضية لصالح متلقي هذه المادة".³

¹- حمد الجابري عذاري، المرجع السابق، ص17.

²- عزيري عبد القادر، المرجع السابق، ص37.

³- بن شرف نسيمة، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص

القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص68 .

ولقد جاءت المادة 208 من القانون 11/18 المتعلق بقانون الصحة الجزائري، معرفة الدواء بما يلي "الدواء هو كل مادة أو تركيبة يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية، من الأمراض البشرية، أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"¹

وتعتبر كذلك أدوية حسب نص المادة 209 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة لاسيما

ما يلي:

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم .

- مراكز تصفية الكلى او محاليل التصفية الصفاقية.

- الغازات الطبية.

- وتكون مماثلا للأدوية، على الخصوص:

- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم.²

من التعاريف السالفة الذكر نستنتج أن الدواء هو عبارة عن مادة كيميائية، قد يكون أصلها نباتي أو حيواني أو معدني، حيث يعد منتوجا أساسيا لاستشفاء المريض سواء كان إنسانا أم حيوان.

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأصناف ذكرها المشرع والتي نصت عليها المادة 210

من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، والمتمثلة في ما يلي:³

¹- القانون رقم 11-18 يتعلق بالصحة.

²- القانون رقم 11-18، المرجع نفسه.

³- المادة 210 من القانون رقم 11-18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد 46 مؤرخة 16 نو القعدة 1439 الموافق 29 يوليو 2018.

اختصاص صيدلاني: وهو كل دواء يحضر مسبقاً ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة.

اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي: وهو كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ الفعال، ونفس الشكل الصيدلاني والمتعاوض مع الاختصاص المرجعي نظراً لتكافئها لبيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي.

منتوج بيو-علاجي: وهو كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقاً من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

منتوج بيو-علاجي مماثل: كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتوج بيو-علاجي مرجعي.

مستحضر وصفي: كل دواء يحضر، فوراً في صيدلية تنفيذ الوصفة طبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

مستحضر استشفائي: كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى.

مستحضر صيدلاني لدواء: كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض

مادة صيدلانية مقسمة: كل عقار بسيط أو كل منتج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفاً من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما هي وإما الصيدلانية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية.

دواء مناعي: كل دواء يتمثل في:

01- كاشف الحساسية يعرف على أنه كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.

02- لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.

دواء صيدلاني إشعاعي: كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية، مسماة نوكليدات إشعاعية، وهي منتجات تتمتع بخاصة كونها دونها والخاصية الثانية احتوائها على مواد مشعة.¹

مولد: كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل لإنتاج نوكليد إشعاعي ولبيد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي.²

الإضمامة: كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليد إشعاعية في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي .

السلف: كل نوكليد إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم لمشح لمادة أخرى قبل تقديمها.

دواء مكون أساسا من نبات: كل دواء تكون مواده الفعالة حصريا مادة أو عدة مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات.

2-أنواع الأدوية: للأدوية أنواع منها الأصلية ومنها الجنيصة، ومنها المقلدة :

1-الأدوية الأصلية: وهي وليدة الابتكارات والدراسات العلمية المعمقة في أرقى المخابر العالمية لتصنيع الأدوية، حيث تسجل كبراءة اختراع أولا وتسجل كملكية فكرية، ثم تصنع هذه الأدوية وتحتكر توزيعها عالميا بتصريح من المؤسسة المخترعة، حيث تنفرد بها مؤسسات الدواء العالمية.³

¹ - لمر سهام، التزام المنتج بالسلامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، الجزائر، 2008/2009، ص29.

² -المشرع الجزائري لم يعرّف النوكليدات المشعة صراحة، لكنه ألزم الأطباء المنتدبين باستخدام هذه المواد التشخيصية بانتقاء النوع الملائم، استنادا للمادة 20 من قرار وزير الصحة لعام 2015، مما يؤكد التركيز على الاستخدام الآمن والمسؤول رغم غياب التعريف.

³ -فاطمة محبوب، تأثير التحالفات الاستراتيجية على الاداء التنافسي للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، 2015-2016، ص139.

ب- الأدوية الجنيسة: هي نسخة من الأدوية الأصلية، وذلك بعد انتهاء فترة براءة اختراعها والمقدرة بعشرين سنة، وسقوطها في الملك العام.¹

ج- الأدوية المقلدة: و يعرف حسب نص المادة 211 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة" كل دواء معرف في المادة 208 يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:" لمصدره، لهويته، أو لتاريخه.²

ثانيا- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

لم يعرف المشرع الجزائري المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات صراحة ضمن قانون الصحة 11-18، بدلا من ذلك، تم تنظيم التعامل معها بشكل غير مباشر عبر المرسوم التنفيذي رقم 10-19³، حيث يحدد هذا المرسوم قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة بشكل عام، بما في ذلك تلك المستخدمة في الصيدليات. الهدف هو ضمان سلامة المناولة والتخزين والاستخدام لهذه المواد، وليس تقديم تعريف محدد لها كصنف صيدلاني بحد ذاته.⁴

ثالثا- المواد الجالينوسية

هي (الأدوية والأشكال الصيدلانية ذات المنشأ النباتي مثل الأقراص والكبسولات، والتي تعود تسميتها للعالم جالينوس)⁵ تعد جزءا مهما من المنتجات الطبية، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا خاصا بها ضمن قانون الصحة رقم 11-18، هذا النقص في التعريف الصريح لا يعني إغفال هذه الفئة من المنتجات، بل يعني أنها تخضع لنفس الأحكام العامة والضوابط

¹ - فاطمة محبوب، المرجع نفسه. ص 139.

² - القانون رقم 11-18، المرجع نفسه.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 10-19 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ج.ج، عدد 04 المؤرخة في 17 يناير 2010.

⁴ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.

⁵ - WAINSTEN, Jean-Pierre, **Le Larousse médical**, Larousse, Paris, 2009, p 231.

القانونية التي تنظم باقي المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية في التشريع الجزائري، لا سيما تلك المتعلقة بضمان جودتها، سلامتها، وفعاليتها¹.

رابعاً- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني

أدرج المشرع الجزائري المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني ضمن تعريف المواد الصيدلانية في قانون الصحة الجديد 18-11، وذلك مواكبة للتوجه الفرنسي، ومع ذلك، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً محدداً لهذه المواد، على عكس المشرع الفرنسي الذي عرّفها في المادة L 3-5138 من قانون الصحة على أنها "مادة أو خليط يستخدم في الصناعة الدوائية".

هذا التعريف الفرنسي يوضح أن إضافة هذه المواد الأولية الفاعلة في الدواء تمنحه وظيفة مناعية، فيزيولوجية، أو تشخيصية، ويبدو أن هذا التضمين من جانب المشرع الجزائري، وإن افتقر إلى تعريف واضح، يشير إلى إدراكه لأهمية هذه المواد الأساسية في تركيب الأدوية، وبالتالي ضرورة إخضاعها لنفس الرقابة والتنظيم الصارمين لضمان سلامة وجودة المنتج النهائي. فالمواد الأولية هي حجر الزاوية في فعالية الدواء، وأي خلل فيها قد يؤثر سلباً على صحة المستهلك².

خامساً - الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة

إن المشرع المصري يستخدم مصطلح "الأغذية الخاصة" الذي يعد أوسع وأشمل من "منتجات التغذية الحميوية" في المادة 207 من قانون الصحة الجزائري، إذ يضيق هذا الأخير المفهوم ليشمل منتجات الحمية فقط، بينما يجب أن يتسع ليشمل أغذية الأطفال مثلاً، و لتصنيف المنتج الغذائي الحميوي كدواء وفقاً للمادة 207، يجب توفر شرطين: الأول، احتوائه على مواد غير غذائية تتجاوز كونه مادة غذائية تقليدية و الثاني، أن تمنح هذه المواد غير الغذائية خاصيات مفيدة وذات تأثير إيجابي على صحة الإنسان، سواء وقائية أو علاجية³.

¹ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 41.

² - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 42.

³ - هواري سعاد، المرجع السابق، ص 40.

سادسا- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري

ختم المشرع الجزائري تعريف المواد الصيدلانية بعبارة "كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري". هذا يعني أن التعريف ليس حصريا ومغلقا، بل هو واسع ومفتوح، هذا التوسع يمنح القاضي سلطة تقديرية لإضفاء وصف المواد الصيدلانية على مواد جديدة أو ناشئة، وذلك بالنظر إلى التطورات العلمية والطبية المستمرة¹.

الفرع الثاني: تعريف المواد الطبية

جاءت المادة 212 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة، معرفة المستلزمات الطبية كما يلي " كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج، باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية".

ولقد أضاف المشرع الجزائري كذلك مواد تم حصرها في المادة 213 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة كما يلي: "تعتبر كذلك كمستلزمات طبية تلك المستعملة في التشخيص في المخبر: المنتجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر، لوحدها أو بصفة مشتركة، في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة أو شذوذ خلقي من أجل مراقبة قياسات علاجية أو من أجل تحديد أمن نزع عناصر من جسم الإنسان أو مطابقة مع متلقين محتملين".

ومن خلال استقراء التعريفين الذين جاء بهما المشرع الجزائري في القانون 11-18 المتعلق بالصحة، يتبين لنا أن هناك عدة أنواع للمواد الطبية وهي كالآتي:

¹ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص42.

أولاً-المواد الطبية التي لا تخص الجراحة

والتي بدورها تنقسم إلى نوعين فمنها ما يسمى بالمستلزم الطبي الصيدلي، أي عبارة عن مادة تستخدم في العلاج أو التشخيص، ومنها ما يسمى بالمستلزم الطبي الصناعي، مثل معدات الجراحة، أي كل ما هو صناعي، غير كيميائي.

ثانياً-المواد الطبية التي تخص الجراحة

وهي بدورها كذلك تنقسم إلى نوعين، فالنوع الأول يتمثل في الآلات بأنواعها التي تقوم بصناعتها الشركات الكبرى، والنوع الثاني يتمثل في الخيوط، والرقع الصناعية والدعامات التي تستخدم في الجراحة الطبية.¹

الفرع الثالث: مخاطر استخدام المنتجات الطبية.

جاء القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة في بابه الخامس معرفاً للمنتجات الطبية، بأنها تتكون من مواد صيدلانية ومستلزمات طبية، وللحديث عن مخاطر استخدام المنتجات الطبية، يجب علينا أولاً التطرق لمخاطر استخدام المواد الصيدلانية وسوف نركز على مخاطر استعمال الأدوية فقط، لأنها فلربما تحتل النسبة الكبرى، من ناحية الاستهلاك وكذا من ناحية الأهمية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مخاطر استعمال المستلزمات الطبية .

أولاً-مخاطر استعمال الأدوية

تعتبر الأدوية مصدر خطر كبير لمستهلكيها، حيث تحتوي على مواد كيميائية خطيرة وشديدة السمية، تترتب عليها آثار جانبية سواء لوحدها، أو في حال تداخلها مع أدوية أخرى، كذلك أي تقصير في حفظها، أو في نقلها، أو في وصفها (عدم احترام الجرعة المناسبة)، يؤدي إلى تحول الدواء إلى مواد ضارة قد تؤدي بحياة مستهلكها، ناهيك عن إمكانية اشتغالها على عيوب إضافية تجعلها أكثر خطورة، وبالتالي فإجراءات الحيطة العادية لا تكفي لكي تحمي

¹ -بن شرف نسيمه، المرجع السابق، ص70.

مستهلكيها، وعليه فالدواء يصبح معيبا (مسؤولية المنتج المعيب ما سنراه في الفصل الثاني) وخطرا جدا، إذا كان به عيب في مركباته أو جزيئاته.¹

ثانيا- مخاطر استعمال المستلزمات الطبية: ويمكن تقديمها كالاتي

حسب نص المادة 09 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تنص على إلزامية أمن المنتجات ووضعها في السوق بعد التأكد من مطابقتها للمعايير، فمثلا عدم تعقيم المستلزمات الطبية يعد عدم الامتثال للقانون، ويشكل خطرا على صحة المستهلك، وكذلك حسب نص المادتين 6 و7 من قانون حماية المستهلك الجزائري، حيث تلزمان المنتج باحترام قواعد النظافة الصحية، عند عرضه للمواد الاستهلاكية والغذائية، حيث باعتبار المستلزمات الطبية من المنتجات، وجب على منتجها أن يقدمها للمستهلك نظيفة وخالية من أي عدوى قد تلحقها.

كذلك هناك مخاطر استعمال الأجهزة الطبية، حيث حسب المادة 12 من ق.ح.م.ق.غ: يلزم المشرع المنتج بوضع المنتجات الاستهلاكية بعد مراقبة مطابقتها، حيث تعني هذه المادة وجوب مطابقة الأجهزة الطبية لمعايير الأداء والسلامة، وكذا ضمان خلوها من العيوب الخفية، كذلك نصت المادة 57 من نفس القانون المذكور أعلاه، بجواز حجز المنتجات غير المطابقة، مثل المستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية.

إضافة إلى ما سبق، توجد مخاطر متنوعة يصعب حصرها بشكل كامل، بعضها ذو طبيعة احتمالية الوقوع، مثل احتمال انقطاع التيار الكهربائي أثناء إجراء عملية جراحية، هذه المخاطر يمكن توقع حدوثها واتخاذ تدابير للتحكم بها، لكن في المقابل، توجد ما يُعرف بالمخاطر الاستثنائية التي تخرج عن قدرة الطبيب أو مساعديه على التحكم فيها أو حتى توقعها. وفي حال وقوع ضرر للمريض نتيجة لهذه المخاطر الاستثنائية، يثار حينها التساؤل حول المسؤولية القانونية، وتحديد الطرف الذي سيتحمل أعباءها قانونا، هذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

¹-عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص44-45.

خلاصة الفصل الأول:

قد استعرضنا في هذا الفصل أسس مفاهيم المستهلك والمنتج بشكل عام، ثم خصصنا الحديث لمفهوم مستهلك المنتجات الطبية تحديداً، وذلك استناداً لما أقره القانون الجزائري في كل من قانون الصحة 11/18 وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، بعد ذلك سعينا إلى توضيح طبيعة المنتجات الطبية، والتي تشمل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية. واختتمنا هذا الفصل بتناول أبرز المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك نتيجة استعمال هذه المنتجات، والتي قد تلحق به أضراراً متنوعة (جسدية، معنوية، أو مالية).

وفي الفصل الثاني، سنتناول بمشيئة الله آثار هذه الأضرار في حال وقوعها وإثباتها، كما سنحاول الكشف عن طبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عليها (مدنية، جنائية، عقابية)، وتحديد الطرف الذي قد تقع عليه هذه المسؤولية، سواء كان المستهلك أم المنتج، وهذا ما سنراه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

إن الاستهلاك المتزايد للمنتجات الطبية، وخاصة منها الأدوية التي تقتنى بدون وصفة طبية، لغرور المريض أو لجهله مساوئ هذه المادة الكيميائية الخطيرة، أدى إلى ظهور عدة أضرار صحية بمستهلكيها، والتي قد تصل في بعض الأحيان لفقدان الحياة بسبب عيب فيها، كذلك قد يصاب المريض بالأشعة السينية الصادرة عن الأجهزة الطبية المتواجدة في المستشفيات والعيادات الطبية. ونظرا لتنامي هذه المخاطر المتعلقة بالمنتجات الطبية، أقر المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم.

ولقصور القاعدة القانونية في القانون المدني، قام المشرع بتعديل هذا القانون في 13 ماي لسنة 2007، حيث جاء بالمادة 140 مكرر والتي أخذها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي رقم 98 /389 الصادر بتاريخ 19/05/1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات، بعد أن تم دمج التعلية الأوروبية رقم 85/374 والمؤرخة في 05/07/1985، المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القانون الداخلي الفرنسي، ومغزى هذه المادة تحميل مسؤولية المنتجات المعيبة لمنتجها. وعند إثبات العيب من طرف المتضرر أقر المشرع حماية قانونية لهذا الأخير، حيث سنوضح في المبحث الأول (الحماية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية)، في المبحث الثاني (الحماية الجنائية للمستهلك من مخاطر وآثار المنتجات الطبية).

المبحث الأول: الحماية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية

نتيجة للأضرار التي قد تصيب المرضى من جراء المنتجات الطبية المعيبة، وبتوافر أركان المسؤولية الموضوعية المستحدثة، (المادة 140 مكرر) كان لزاما على المنتج تعويض الضرر الناتج عن عيب في منتجه، وذلك بعد أن يثبت الضرر أن المنتج المعيب هو المتسبب في ضرره. وسنفضل ذلك في المطلب الأول (محتوى المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية) ثم في المطلب الثاني (آثار المسؤولية المدنية للمنتجات الطبية).

المطلب الأول: محتوى المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية

يتمثل محتوى المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية، في ضمان، سلامة وصحة هذه المنتجات، وكذلك تطابقها مع المعايير القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، وذلك استنادا على ما ذكره في نص المادة 22 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس "تكون المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع اشهاد اجباري للمطابقة".¹

وسنتعرف في هذا المطلب على مفهوم المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية (الفرع الأول) حيث سنتطرق فيه إلى تعريف وتبيان خصائص هذه المسؤولية. ثم نتناول أركان هذه المسؤولية في الفرع الثاني (أركان المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية

أولا: تعريف المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية

تعرف المسؤولية المدنية بأنها ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المنتج، بتعويض المستهلك نتيجة للأضرار التي لحقت به بسبب عيب في منتوجه أو خدمته، وهذا ما أكده المشرع الجزائري

¹ -قانون رقم 04-04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 230 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، صادر

في ج.ر.ج. عدد 41 مؤرخة في 09 جمادى الأولى الموافق 07 يونيو 2004.

في التقنين المدني في نص المادة 140 مكرر " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية"¹

ونستخلص من هذا النص، أن المشرع الجزائري حمل المنتج مسؤولية العيب في منتجه، وأطلق على هذه المسؤولية بالمسؤولية المستحدثة، أو ما يسمى " المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج"، والتي أخذها من المشرع الفرنسي، غير أن هذا الأخير تناولها في 18 مادة، والمشرع الجزائري ذكرها في مادة واحدة فقط.

إضافة إلى ما سبق يمكن القول " أن طبيعة هذه المسؤولية التي تضمنتها المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، هي مسؤولية من نوع خاص، أي مسؤولية قائمة بقوة القانون، فهي ليست قانونية فالقول بذلك لا يميزها عن نوعي المسؤولية المدنية تقصيرية وعقدية، وهي ليست موضوعية بل هي قائمة على عنصر العيب، فالقول أنها مسؤولية موضوعية فهذا يجعلها قائمة على الضرر، أي مسؤولية يفترض فيها، الخطأ مما يتعارض مع قصد المشرع"²

وما يعاب كذلك على هذه الأخيرة (م 140 مكرر) أن المشرع الجزائري لم يحدد فيها أينما يكمن هذا العيب، فهل يكمن في درجة خطورة المنتج، أو ناتج عن خطأ في التصميم، أو ربما عيب في التصنيع.³

ولذا تبقى إشكالات عديدة حول كيفية مساءلة المنتج، وكيف نضمن حقوق المتضررين، وبرجعنا إلى القواعد العامة، يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، لأن الهدف من النص (140 مكرر)

¹ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

² - سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2010، ص 64.

³ - خالد مروش، يمينية حميش، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء حول الاضرار الناجمة عن الدواء المعيب، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قالمة، المجلد 17، العدد 02، 2023، ص 177-199.

هو استحداث مسؤولية للمنتج، فكيف إذا نطبق القواعد العامة. لذلك نوصي بتدخل المشرع في أقرب الآجال بوضع أحكام خاصة لهذه المسؤولية كما فعل المشرع الفرنسي، وإلا أصبح مبدأ محاسبة المنتج عن منتوجاته المعيبة وهميا، وبالتالي حماية المستهلك حبرا على ورق.¹

ثانيا: خصائص المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية

1- مسؤولية ذو طبيعة قانونية: أي نشأت بنص قانوني وبنيت على التزام قانوني خاص هو الالتزام بضمان سلامة المنتج، دون تمييز بين نوع المنتوجات أو مصدرها.

2- مسؤولية ذو طبيعة موضوعية: تقوم على أساس العيب الموجود في المنتج وهذا لتسهيل حصول ضحايا هذا المنتج المعيب على التعويض.

3- مسؤولية من النظام العام: أي أنه لا يتم التمييز بين المضرور المتعاقد وغير المتعاقد.²

ومن خلال ما سبق ذكره حول المسؤولية المستحدثة، وذلك استنادا إلى نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، نستنتج أن لقيام هذه المسؤولية لابد من توفر أركانها الأساسية، حيث تتمثل هذه الأركان في ركن العيوب الخفية (الفرع الاول)، والركن الثاني الذي يتمثل في الضرر (الفرع الثاني)، ثم لابد من توافر الركن الأخير الا وهو ركن العلاقة السببية (الفرع الثالث).³

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية.

أولا- ركن العيوب الخفية:

وهو التزام يقع على الصانع باعتباره بائعا، وقد نظمته المشرع الجزائري من خلال المواد 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري وأيضا في المواد 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي.⁴

¹ - سي يوسف زاهية حورية، المرجع نفسه، ص76.

² - خالد مروش، يمينة حميش، المرجع نفسه، ص188.

³ -قنطرة سارة، المرجع السابق، ص17.

⁴ -بن شرف نسيمة، المرجع السابق، ص107.

وعرف العيب أيضا الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي بأنه "أي نقص أو خلل في منتج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حيازته أو في شخصه أو في أمواله"، كما يرى جمع من الفقهاء في ميدان المنتجات الطبية، أن الآثار المترتبة عن التضاد عند الدمج بين دوائين مختلفين، لا يعد عيبا خفيا. وهذا ما اكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 08 أبريل 1986¹.

ومعنى هذا بكل بساطة هو أن القضاء الفرنسي يرى في هذا القرار أن مسؤولية بائع الدواء تنحصر في ضمان سلامة الدواء من أي عيوب خفية قد تكون موجودة فيه بشكل مستقل. أما عن الأضرار التي قد تنجم عن خلط دوائين مختلفين أو سوء الاستخدام، فلا تدخل ضمن نطاق مسؤولية البائع بناءً على عيب في المنتج نفسه. ولأيمكن للقاضي ان يحكم بالتعويض للمريض من جراء ضرر قد أصابه، طالما أنه لا يوجد عيب خفي في كلا الدوائين بشكل منفرد.²

أما في إطار المسؤولية العقدية، مثل المسؤولية العقدية الناشئة بين الصيدلي والمريض، فعلى هذا الأخير أن يثبت وجود العيب الخفي في المنتج المستهلك. إذ يعتبر إثبات العيب الخفي في المنتج، أساس لقيام المسؤولية العقدية. حيث لا يتسنى ذلك إلا بتوفر عدة شروط نذكرها كالتالي:

1- أن يكون العيب قديما: ومعناه أن يكون موجودا وقت التسليم، أي بمعنى وقت الاستلام من المنتج، وعلى هذا الأساس فإن لم يكن العيب موجودا وقت التسليم، فلا يعتد به ولا يمكن للبائع أن يضمنه. حيث يقع عبء الإثبات على المستهلك لهذا المنتج، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية لإثبات صفة القدم في العيب، والتي تستتبط من طبيعة العيب نفسه.

ولكن لا يعتبر العيب قديما إذا كان بعد وقت التسليم، وتكون الإثبات صعبا خاصة في مراحل الصنع، ففي هذه الحالة يجب اثبات وقت ظهور العيب من أجل بدء تحريك الدعوى.³

¹ - قنطرة سارة، المرجع نفسه، ص 18.

² - بن شرف نسيمة، المرجع نفسه، ص 108.

³ - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 351-352.

2- أن يكون العيب جسيما: من خلال نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص
يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم
إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه
حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه
العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان
في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن
البائع أكد خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه.¹

ومن خلال ما سبق ذكره في المادة 379 من التقنين المدني الجزائري، نستنتج بأن مستهلك
المنتجات الطبية لا يستطيع اكتشاف وجود العيب الجسيم، لأنه في مرتبة الضعف لنقص درايته
بالمنتجات الطبية الخطيرة، التي قد تؤذي صحته.

3- أن يكون العيب مؤثرا: اشترطت المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري في العيب أن
"ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة "

وعليه يعتبر عيبا مؤثرا على المنتجات الطبية، أي تأثير سلبي على سلامة وفعالية المنتج
للاستخدام المقصود، مما يؤدي إلى خطر على صحة المريض، أو لا يؤدي غرضه العلاجي،
لنقص في فعاليته العلاجية، أو قد يؤدي إلى أعراض جانبية تؤثر على صحة المريض.

وبالرجوع لنصوص القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قسم العيب المؤثر إلى قسمين
اثنين، حيث قسمه إلى عيب مؤثر جسيم وذلك حسب نص المادة 375 من القانون المدني
الجزائري، حين أعطى الحق للمستهلك برد المبيع والمطالبة بالمبالغ المالية (حالة الاستحقاق

¹ - المادة 379 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني،
ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

الكلي) التي دفعها ، أو يمكنه الإحتفاظ بالمبيع والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا العيب.

أما القسم الثاني فهو في حالة العيب المؤثر غير الجسيم (المادة 376 من القانون المدني)، حيث لا يوجد في هذه الحالة نص صريح يؤكد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ولكن يمكنه بالرجوع للقواعد العامة للقانون المدني يمكنه المطالبة بالتعويض، ويقع عليه عبء اثبات الضرر بسبب هذا العيب.¹

4- أن يكون العيب غير معلوم من المشتري

ويعتبر هذا الشرط مندمجا مع شرط الخفاء، ومع ذلك ينادى البعض باستقلاله، فنصت المادة 2/376 من القانون المدني الجزائري² "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع" ، وبإسقاط مفهوم هذه المادة عند إقتناء المستهلك المنتجات الطبية، فمثلا إذا كان الصيدلي أو المؤسسة الصحية (المشتري) على علم بعيب في المنتج الطبي وقت الشراء، فإنه لا يحق له الرجوع بضمان العيوب الخفية على المورد، أو الشركة المصنعة (البائع). حيث يفترض هنا أن المشتري قد قبل المنتج بعيبه.

وبشكل موجز، واستنادا لنص المادة 1245-3 من القانون المدني الفرنسي، فإن للقاضي سلطة التقدير ما إذا كان هذا المنتج معيبا أم لا وذلك بالنظر إلى توقعات المستهلك العادي، مع الأخذ بالاعتبار كذلك خطورة المنتج، وكيفية عرضه واستخدامه، وتوقيت طرحه في السوق، وذلك وفق المعايير القانونية المحددة.³

¹ - المادة 375-376 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

² - محمد بودالي، المرجع السابق، ص353.

³ - بن شرف نسيمية، المرجع السابق، ص.108.

وفي حالة ما إذا كان المنتج الطبي معيبا، وذلك سواء كان العيب لحظة عرض المنتج، أو في وقت طرح المنتج للتداول، أو ربما خطأ في طريقة استعماله. قد يؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة للمرضى.

ثانيا - وقوع الضرر

تقوم مسؤولية المنتج متى نتج ضرر عن عيب في منتوجه، وبالتالي يعد وقوع الضرر ركنا أساسيا لكي يكون المنتج مسؤولا عن منتوجه المعيب،¹ فإذا لم يحدث هذا المنتج أي ضرر كان لمستهلكيه لا تقوم عليه المسؤولية، مثلا كأن يعلم المنتج بمنتج معيب لديه فلا يعرضه للتداول في السوق وبالتالي هذا الأخير ليس بمسؤول .

ويعرف الضرر أيضا "هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه".²

إن الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، فوجود الخطأ لا يكفي لقيام المسؤولية، فلا مسؤولية بلا وقوع الضرر، فهذا الأخير هو الذي يبرر الحكم بالتعويض لا الخطأ، والضرر الموجب للتعويض لا يقتصر أن يكون مادي فقط، بل يتعداه كذلك إلى ما يصيب نفسيته ومعنوياته، وهو ما نعبر عنه بالضرر المعنوي ولا بد من إثباته.³ ومن خلال ما سنتطرق إلى نوعا الضرر وكذا كيفية إثباته.

1- الضرر المادي

الضرر المادي هو "الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو يصيبه في مصلحة مشروعة"⁴

¹ - على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص388.

² - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض - دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص77.

³ - أسماء تخونني، شرح القانون المدني الجزائري - النظرية العامة للالتزام، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص215.

⁴ - قنطرة سارة، المرجع السابق، ص23.

ويعرف الضرر الناتج عن المنتجات الطبية بأنه أي خسارة مالية مباشرة أو غير مباشرة تكبدها المتضرر نتيجة للعيب أو الخلل في المنتج الطبي. ويشترط لقيام الضرر المادي الموجب للتعويض الشروط التالية:

أ- الإخلال بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية: ويتحقق هذا الضرر إذا ما أصاب الضرر الإنسان في جسمه أو ماله، حيث يقتضي هذا الضرر التعويض للمضرور، فمثلا قد يتحقق بالاعتداء على حياة الشخص وحقه في سلامة جسمه، فإذا ما استهلك مريضا دواء، وكان هذا المنتج معيبا دون علمه وألحق به ضررا، كان عليه عبء الإثبات أمام القاضي، وكانت مسؤولية المنتج تعويضه عن الضرر الذي أصاب جسمه، وماله فلربما هذا الضرر كلفه أموالا كثيرة، مثل تكاليف التشخيص والعلاج.

إضافة إلى هذا لا بد أن يكون الضرر قد أخل بمصلحة مشروعة، فمثلا لو شرب الإنسان الكحول الجراحي، وذلك لأنه مدمن خمر، وتضرر هذا الأخير بمرض في كبده، ففي هذه الحالة لا يحكم بالتعويض ولا تقوم المسؤولية، بحكم المصلحة غير مشروعة.¹

ب- أن يكون الضرر محققا: ولكي يتوافر ركن الضرر لا بد أن يكون محققا، أي وقع فعلا وأيضا إن لم يقع فعلا، فيشترط أن يكون مؤكدا الوقوع في المستقبل، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما"²

ويتميز الضرر المادي بثلاثة أصناف نذكرها كالتالي:

- الضرر الواقع، الضرر مؤكدا الوقوع والضرر الاحتمالي. وعندما تم ذكره عن الضرر المادي، سوف نحاول شرح الضرر المعنوي.

¹ - أسماء تخنوني، المرجع نفسه، ص 215-216.

² - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 79.

2- الضرر المعنوي

تبعاً لنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"¹. فالمشرع لم يعط تعريفاً للضرر المعنوي وإنما قام بتعداد صورته فقط، ولعل أنسب تعريف للضرر المعنوي ما ذكره الفقيه سليمان مرقس بقوله "الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو في شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية"².

ويبرر إقرار هذا النوع من أنواع التعويض في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة بالنظر إلى ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك من ضرورة الحصول على تعويض يشمل جميع الأضرار التي لحقت.

وبناء على ما سبق ذكره حول أنواع الضرر، يتبقى على المضرور إثبات الضرر الذي لحقه، وذلك لكي يتحصل على تعويضه، وهذا ما سوف نعرضه العنصر الموالي:

3- اثبات الضرر

نصت القاعدة القانونية على أنه "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ومعنى ذلك عبء الإثبات، أي إثبات الضرر الذي لحق بالمضرور على عاتق هذا الأخير، حيث ينبغي عليه أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه، فالواقعة المادية يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من حيثيات القضية دون رقابة محكمة القانون، أما تحليل الضرر وتكييف نوعه ومقدار تعويضه، تخضع لرقابة محكمة القانون.³

¹ - المادة 182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

² - علي فتاك، المرجع السابق، ص 391.

³ - قنطرة سارة، المرجع السابق، ص 25.

ثالثاً - العلاقة السببية بين الضرر و العيب

تعد العلاقة السببية ركن أساسي لقيام المسؤولية المستحدثة، وللحصول على التعويض كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه ناتج عن العيب في المنتج الذي استهلكه، وهو أمر صعب خصوصاً أمام تعدد أطراف الإنتاج، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الضرر، وتقول السيدة قويانس - GOYENS - في ندوة مخصصة حول تطبيق القانون الفرنسي 98-389 "من المشاكل الأساسية التي يعاني منها المضرور فيما يخص الحماية التي تخولها له نصوص هذا القانون، هي الإثبات بالدليل على وجود علاقة سببية بين العيب والضرر الناتج".

وبناء على قولها تم افتراض أن العيب موجوداً في السلعة عند وضعها للتداول، ولكن يمكن للمنتج نفيها بإثبات أن منتجه خال من العيوب وقت طرحه للتداول، وهذا هو العنصر المادي الذي به تقوم العلاقة السببية، ويتمثل العنصر المعنوي في كون المنتج طرح للتداول بإرادة المنتج بمجرد التخلي عن حيازته. ولكن يمكن للمنتج أن ينفي ويدفع بأن السلعة لم تطرح بإرادته للتداول، وأمام هذا الجدل العقيم، جاء المشرع الأوروبي بافتراض أساس قانوني تقوم عليه العلاقة السببية، ألا وهو نظرية نسبية الخطأ، والمتمثلة في إلغاء الحاجة للعلاقة السببية في الحالات التي يكون فيها الخطأ كان مساهماً في إحداث الضرر، أي بمعنى هناك تدخل مادي قام بإحداث الضرر.¹

المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمنتجات الطبية

لقيام المسؤولية المستحدثة على منتج المنتجات الطبية، لا بد من توفر أركانها، من عيب، ضرر وعلاقة سببية، ولا بد على المضرور إثبات بأن المنتج المعيب هو الذي أدى إلى إحداث الضرر الذي أصابه. وبعد أن يثبت المضرور أمام القاضي بكل وسائل الإثبات القانونية، أن المنتج المعيب هو الذي أحدث الضرر، تقوم المسؤولية على المنتج، حيث يلزم هذا الأخير بتعويض المضرور عن الضرر الذي تسبب به منتوجه المعيب. وسنحاول الإحاطة بمفهوم التعويض في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى إمكانية إعفاء المسؤولية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية في الفرع الثاني .

¹ - سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص73.

الفرع الأول: مفهوم التعويض

عندما تتوافر أركان المسؤولية كاملة، ينشأ الحق في التعويض حيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات¹، إلى إلزام المنتج جبر الضرر الناجم عن العيب وذلك باستبدال المنتج عند بلوغه درجة حرارة خطيرة تجعله غير صالح، وإذا تعذر عليه إصلاحه يلزم برد ثمنه.²

وحسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"³، ولكن المشرع لم يقيم بوضع تعريف دقيق للتعويض .

ويعرف الفقه أيضا التعويض بأنه "إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر".⁴

ويتم التعويض إما مباشرة، وإما باتفاق الأطراف وقد يتولى القاضي تقديره في حالة عدم اتفاق الأطراف حيث يعتمد القاضي على عدة معايير أساسية. كما أن للتعويض عدة طرق، فقد يكون التعويض عينيا أو نقديا.

أولاً- تقدير التعويض

في المسؤولية التقصيرية، تقدير التعويض منوط بالقاضي كأصل عام، وهو الغالب أيضا في المسؤولية العقدية عند غياب اتفاق أو نص قانوني محدد. حيث يملك القاضي سلطة تقديرية

¹ -المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 1990/40، مؤرخة في 29 صفر 1411.

² -بشاط زهية، المسؤولية المدنية للمنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2013، العدد 07، ص 114.

³ - المادة 124 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

⁴ -عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 137.

في تحديد الضرر وجسامته، مع مراعاة الظروف والملابسات، وتنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أن القاضي هو من يقدر التعويض وفقا للمادتين 182 و182 مكرر، وإذا تعذر التقدير النهائي، يمكنه الاحتفاظ بحق المضرور في إعادة النظر بالتقدير لاحقاً¹.

ثانياً- طرق التعويض: تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً"².

ويتبين لنا من هذا النص أن القاضي هو الذي يعين طريقة التعويض، والأصل في التعويض يكون نقدياً، وقد يكون تعويضاً عينياً، وهو التنفيذ العيني، وقد يكون تعويضاً بمقابل (نقدي- الغير نقدي). وسنتناول فيما لي صور التعويض :

1- التعويض العيني: ويطلق عليه التنفيذ العيني، وهو أحسن أنواع التعويض إذ يحكم القاضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويكون هذا التعويض ممكناً في الأضرار المالية، لكنه شبه مستحيل في الأضرار الجسدية والمعنوية كفقدان الحياة أو الأعضاء أو الآلام، باستثناء حالات التشويه التي قد تعالج بالجراحة التجميلية³.

أما عن تعويض المنتجات الطبية المعيبة، يمكن أن يكون التعويض عينياً بتقديم منتج بديل سليم، ففي حالة الأجهزة الطبية المعيبة، قد يقدم الصيدلي جهازاً جديداً كالنظارات أو الأعضاء الاصطناعية. أما في حالة الأدوية المعيبة، يمكن للمنتج توفير دواء جديد إذا كان ذلك ممكناً، وكذا في حالة ما إذا كان المريض لا يزال بحاجة إليه كعلاج وحيد، وبناء على طلب المضرور في حالة عدم وجود البدائل.

2- التعويض بالمقابل: وغالباً ما يكون نقداً، لكن يجوز أن يكون غير نقدي، وقد يلجأ إليه في الحالات التالية:

¹- بن شرف نسيمة، المرجع السابق، ص297.

²- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص152.

³- قنطرة سارة، المرجع نفسه، ص86.

- إذا استحال التنفيذ العيني للالتزام بخطأ المدين.
- إذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولكن فيه أرهاق للمدين.
- إذا كان التنفيذ العيني ممكناً وليس فيه أرهاق للمدين ، ولكن لم يطلبه الدائن ولم يقم بعرضه المدين.

وللتعويض بالمقابل انواع نذكرها كالآتي: التعويض النقدي والتعويض غير النقدي.

أ- التعويض النقدي: هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية، حيث يقدر القاضي مبلغاً مالياً لجبر جميع أنواع الضرر، حيث أنه حتى الضرر الأدبي يمكن أن يقوم نقداً، وكأصل عام التعويض بمقابل يكون مبلغاً من المال يُدفع عادة دفعة واحدة للمضرور، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يجعله أقساطاً، وقد يكون إيراداً مرتباً، كما يمكن للقاضي أن يحكم أن تدفع شركة التأمين مبلغ الإيراد المرتب للمضرور. وترجع أهمية هذا النوع من التعويض، إلى سهولة استخدام النقود لتعويض أي ضرر ومنح المتضرر حرية التصرف في المبلغ¹.

ب- التعويض غير النقدي: في المسؤولية التقصيرية، يكون التعويض غالباً نقدياً لتعذر التنفيذ العيني. أما في المسؤولية العقدية، فالتعويض قد يكون غير نقدي، ويتمثل هذا التعويض أساساً في فسخ العقد، حيث يلجأ الدائن إلى طلب فسخ العقد كنوع من التعويض وذلك عندما يستحيل على المدين تنفيذ التزامه، وقد يطالب بتعويض إضافي إذا كان له مبرر، وعليه يفهم بأن فسخ العقد يعتبر وسيلة تعويض غير نقدية في إطار المسؤولية العقدية².

ج- تكفل الدولة بالتعويض: استناداً إلى نص المادة 140 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"³

¹- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 155.

²- قنطرة سارة، المرجع نفسه، ص 89.

³- المادة 140 مكرر 1 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

وبناء عليه، فإن الدولة ملزمة بتعويض الأضرار الجسمانية التي قد تلحق بالمتضررين في حال عدم وجود مسؤول عن الضرر الذي أصابهم، وهو يعد استثناء من مبدأ التعويض القائم على المسؤولية المدنية، إذ يعتبر هذا النظام خطوة مهمة للمشرع الجزائري، يؤكد فيها دور الدولة في دعم المتضررين وجبر أضرارهم.

وبالرغم من ذلك فإنه ينظر إلى تدخل الدولة في تعويض ضحايا المنتجات الطبية، على أنه أقرب إلى المساعدة والتضامن الوطني منه إلى واجب قانوني، حيث يعتبر دفع التعويضات منحة، أو هبة من الدولة لضحايا مخاطر المنتجات أو لذويهم، وليس حقا قانونيا ثابتا لهم. هذا التصور للمساعدة قد لا يتناسب مع تعويض ضحايا المنتجات الطبية، وخاصة ضحايا مخاطر الأدوية¹.

ولكي تقوم الدولة بتعويض ضحايا المنتجات الطبية، لابد من توافر عدة شروط :

- أن يكون المسؤول منعدما.
- أن يكون الضرر جسمانيا.
- أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر.

الفرع الثاني: إعفاء المسؤولية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية

وفقا للقواعد العامة، لا يستطيع منتج المنتجات الطبية نفي مسؤوليته عن الضرر إلا بإثبات أن الضرر نتج عن سبب أجنبي عنه، ويعرف السبب الأجنبي بأنه أمر خارج عن إرادة المدين وأدى إلى الضرر، ويشمل القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور نفسه، أو خطأ شخص آخر (الغير)، وذلك كما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري². وهوما يطلق عليه بالأسباب العامة الموجبة للإعفاء من المسؤولية المدنية، كما توجد كذلك أسباب خاصة ذكرها المشرع.

¹ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 148.

² - المادة 127 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978. المعدل والمتمم.

أولاً- الأسباب العامة

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

استناداً إلى نصي المادتين 127 و2/138 من القانون المدني الجزائري "يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث لسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".

ولقد عرفهما كذلك الفقيه سليمان مرقس بأنهما تعبيرين مختلفين لهما نفس المعنى، يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن أن نتجنبه، حيث يجبر الشخص الآخر على الإخلال بالتزامه.¹

وكذلك نصت المادة 03 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات، ما يلي "القوة القاهرة كل حدث مثبت غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرف الذي يسيره، والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنياً أو نهائياً غير ممكن"².

أما في مجال مسؤولية المنتجات الطبية المعيبة، تعتبر الحساسية الدوائية غير المتوقعة مثلاً على القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ، وهي عبارة عن رد فعل مناعي غير متوقع من الجسم اتجاه هذا الدواء، حيث يشترط أن تكون هذه الحساسية استثنائية ليعفي المنتج من المسؤولية، وكذلك يرى آخرون أنه لا يجوز للمنتج أو البائع التهرب من المسؤولية عن المنتجات الطبية المعيبة احتجاجاً بحالة المريض المرضية، أو حساسيته للدواء، فالمستهلك جاهل بخصائص الدواء، بينما يجب على الطبيب، الصيدلي والمنتج (باعتباره الخبير)، توقع مثل هذه الحالات وتوفير منتجات آمنة، فظهور حالة الحساسية بعد تناول الدواء يشير إلى العلاقة السببية بينهما، ولا يعفي المنتج من المسؤولية³.

¹ - عزيزي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 151

² - القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 2005/50.

³ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 151

2- خطأ المضرور

خطأ المضرور سبب شائع لدفع المسؤولية، حيث يساهم المضرور أحيانا في وقوع الضرر، مما يثير جدلا قانونيا وفقهيا، حيث بداية بالمشعر الفرنسي، لم يتناول القانون المدني الفرنسي (م. ف) صراحة خطأ المضرور كسبب أجنبي، يعفي من المسؤولية المدنية في نصوصه العامة، حيث تنص المادة 1240 "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" المسؤول عن الضرر بتعويض المضرور بغض النظر عن خطأ محتمل منه.¹

ولقد نص المشعر الجزائري في التقنين المدني لاسيما (المادة 127) والتي تنص، على أن المسؤول يعفى من التعويض إذا كان الضرر ناتجا عن سبب خارج عن إرادته، بما في ذلك خطأ المضرور نفسه. وبالتالي، إذا كان خطأ المريض هو سبب الضرر، فإن المسؤول لا يلتزم بالتعويض وفقا للقواعد العامة في القانون الجزائري.²

3- خطأ الغير

يستطيع منتج المنتجات الطبية، دفع مسؤوليته بإثبات أن الضرر ناتج عن خطأ الغير (شرط أن يكون فعلا خاطئا وألا يكون المنتج مسؤولا عن أفعال هذا الغير)، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري، حيث يبرر خطأ الطبيب (وصف خاطئ، عدم ملاءمة الدواء، تشخيص متسرع دون تحاليل أو استشارة، عدم مراعاة حالة المريض عند الوصف) أو خطأ الصيدلي (صرف دواء خاطئ التركيز أو النوع، عدم تقديم تعليمات كافية، تحضير خاطئ للدواء) كأمثلة على خطأ الغير الذي قد يعفي المنتج من المسؤولية.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن هذه الأسباب لا تكفي للتعامل مع هذا النوع من المسؤولية (المستحدثة)، ولذلك ظهر ما يسمى بالأسباب الخاصة لدفع المسؤولية عن المنتج، فالأسباب العامة التي ذكرناها سابقا، تركز دائما على إثبات الخطأ، أما الأسباب الخاصة، والتي

¹ -المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 ، المعدل في 2016.

² - بن شرف نسيمية، المرجع السابق، ص224.

ظهرت بناء على قوانين جديدة مثل المادة 1386-11 من القانون المدني الفرنسي والمادة 7 من التوجيه الأوروبي، التي تقر "مسؤولية قانونية مفترضة على المنتج" عن منتجاته المعيبة. هذا يعني أن المنتج يعتبر مسؤولاً إلا إذا أثبت هو عكس ذلك، مما يمثل تحولاً عن فكرة الخطأ كشرط أساسي للمسؤولية وكذا حماية للمستهلك بشكل أفضل¹.

ثانياً- الأسباب الخاصة عديدة نذكر منها:

1- عدم طرح المنتج للتداول: يستطيع المنتج أن يتصل من مسؤوليته عن المنتج المعيب إذا أثبت أن طرح المنتج في السوق للتداول، لم يتم بإرادته الحرة ورضاه الكامل. وهناك حالتين يمكن ذكرهما كمثال على ذلك، فالحالة الأولى كسرقة المنتج من طرف الغير، والحالة الثانية كأن يقوم شخص بخيانة الأمانة وطرح المنتج في السوق دون موافقة المنتج الأصلي. و أيضاً هناك حالة أخرى خاصة بمنتجات الأدوية، الذين لا يمكنهم تداول منتجاتهم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المنتج الأصلي، أو من الهيئة الوصية، و بعد استقاء جميع الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المنتج.²

وهنا يبرز مدى أهمية الإرادة الحرة والرضا الكامل للمنتج في تحمله المسؤولية، فلو لم تكن إرادة حرة ورضا كاملين للمنتج الأصلي في طرح منتجاته الطبية للتداول في السوق، لأنتقت مسؤوليته من أن يتحمل تبعية العيب.³

2- تحقق العيب في وقت لاحق على طرح المنتج للتداول

ومعناه أن المنتج لا يكون مسؤولاً، إذا أثبت أن العيب لم يكن موجوداً، وقت طرح المنتج للتداول في السوق، وأن العيب الذي حصل قد تولد في وقت لاحق بعد القيام بعملية عرضه.⁴

¹- هوارى سعاد، المرجع السابق، ص 411.

²- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 472.

³- العمري صالح، المرجع السابق، ص 274.

⁴- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 472.

وإضافة إلى ما سبق ذكره كذلك ، فقد قضت المادتين (6و3) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.¹ باشتراط إثبات وجود عيب السلامة لقيام المسؤولية على المنتج، فإذا ما أثبت هذا الأخير أن العيب قد تولد بعد عرضه للتداول، تنتفي المسؤولية عنه.

3- عدم طرح المنتج بقصد الربح

ويقصد بها هو أن يعفى المنتج من المسؤولية عن منتجاته المعيبة، و يشترط في ذلك طرحها في السوق لغرض غير اقتصادي، مثل تقديمها للمختبرات للأبحاث العلمية أو اقتصار استخدامها على المنتج نفسه، أو توزيع عينات مجانية منها. وتؤكد المادة 11-1386 من القانون المدني الفرنسي أن النية والغرض، من طرح المنتج للتداول هما المعيار الحاسم في تحديد مسؤولية المنتج .

فعندما يقوم المنتج بطرح منتجاته الطبية دون هدف ربحي ولأغراض غير تجارية (كالاختبارات مثلا) يعفى من المسؤولية. ومع ذلك، فإن أي شكل من أشكال الطرح الذي يهدف إلى استعمال المنتج من قبل المستهلكين، حتى ولو كان مجانيا، أو في سياق خاص، يبقى مسؤولية المنتج قائمة، خاصة بالنسبة للمنتجات الطبية التي يتعامل معها الصيدلي².

4- أمر القانون: حيث بمقتضى المادة 5/11-1386 فإن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب راجع إلى مطابقة منتجاته الطبية، للقواعد القانونية الآمرة التي أقرها المشرع، وهذه الحالة أشبه بفعل الأمير.³

¹- المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 05 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 40/1990، المؤرخة في 29 صفر 1411 الموافق 19 سبتمبر 1990.

²- العمري صالحة، المرجع السابق، ص 275.

³- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 473.

5- مخاطر النمو والتطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي: "كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتجات عند إطلاقها للتداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافها".¹

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا، أن مخاطر التطور التقني في المنتجات الطبية هي الأضرار التي تظهر نتيجة استخدام منتج طبي، ولم تكن معروفة أو متوقعة وقت تصنيعه أو طرحه في السوق، بناء على أحدث المعارف العلمية والطبية آنذاك. فهذه المخاطر قد تتمثل في آثار جانبية، أو مضاعفات غير متوقعة تكتشف لاحقاً مع تطور العلم عادة، إذ لا تعتبر الشركات المصنعة(المنتج) مسؤولة عن هذه المخاطر غير المتوقعة، وإذا ما اتخذت جميع الاحتياطات اللازمة بالسلامة والأمن، بناء على المعرفة المتاحة في ذلك الوقت.²

¹-علي فتاك، المرجع السابق، ص410.

²-حسن خليل حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطور التقني في نطاق الاعمال الطبية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الاسلامية ، لبنان، 2024، المجلد5، العدد7، ص154.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك من مخاطر وآثار المنتجات الطبية

سنتعرض في هذا المبحث الدور المحوري للقوانين الجزائرية في توفير الحماية للمستهلك من المخاطر والآثار السلبية المحتملة للمنتجات الطبية. وسنتناول في هذا الموضوع من خلال مطلبين أساسيين: الأول: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية كما وردت في قانون الصحة. والثاني: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية في قانون حماية المستهلك. بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة. كما سنسعى إلى تحليل طبيعة وأركان هذه الجرائم، وإبراز دورها الحيوي في ضمان حصول المستهلك على منتجات طبية آمنة وفعالة وتعزيز ثقته بها.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية في قانون الصحة

تعد المنتجات الطبية ضرورية للصحة، وأي مشكلة فيها تهدد حياة وسلامة المستهلك. لذا، تبرز أهمية الحماية القانونية الجنائية التي تجرم الأفعال الضارة المتعلقة بهذه المنتجات. بحيث يهدف هذا التجريم إلى ردع المخالفين ومساءلتهم عن الأضرار الناتجة عن منتجات طبية معيبة أو مغشوشة أو غير آمنة.

الفرع الأول: جريمة الغش في المنتجات الطبية

أولاً- المقصود بجريمة الغش في المنتجات الطبية

نص المشرع في المادة 431 في قانون العقوبات الجزائري، على جريمة الغش في المنتجات الطبية، حيث اكتفى بذكرها فقط، وذلك في الباب الرابع تحت عنوان "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية".¹ حيث لم يقدم تعريفا قانونيا للغش على غرار بعض التشريعات الأخرى. ويشار إلى التعريف القضائي للغش كما ورد عن محكمة النقض الفرنسية بأنه "اللجوء إلى تلاعب أو معالجة غير مشروعة تؤدي إلى تغيير في التركيب المادي للمنتج". كما يعرف الفقهاء الغش بأنه أي فعل يغير طبيعة، أو خواص، أو فائدة المواد بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

¹ - الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 1966/49، مؤرخة في 11 يونيو 1966. المعدل والمتمم.

والغش في المنتجات الطبية يعرف بأنه قيام، المنتج أو البائع أو الصيدلي بفعل يمس خاصية أو فائدة من هذه المنتجات. ونذكر مثالا هنا عن الغش الدوائي، حيث يعرف الغش في الأدوية، هو تغيير أو تشويه لجوهر الدواء بهدف النيل من خواصه أو إخفاء عيوبه أو تقديمه بشكل مختلف. وتعتبر جريمة الغش الدوائي خطيرة وتتطوي على مخالفة الأصول العلمية والمعايير في التصنيع والترويج.¹

كما يمكننا أن نميز الفرق بين الغش والخداع في أن، الغش يقع على السلعة نفسها ويرمي إلى حماية الصحة العامة في مجالات محددة كالغذاء والدواء، ولا يشترط وجود عقد، أما الخداع فيستهدف تضليل المتعاقد بمناسبة العقد ويشمل أي نوع من السلع، لذلك يعتبر نطاق جريمة الغش أضيق من نطاق جريمة الخداع.²

والهدف من هذه القوانين إضافة حماية أكثر للمستهلك من جرائم الغش في المنتجات الطبية، وبما أن لكل جريمة أركان تقوم عليها، فإذا لجريمة الغش في المنتجات الطبية ثلاثة أركان نذكرهم كما يلي:

ثانيا- أركان جريمة الغش في المنتجات الطبية: وتتمثل أركان جريمة الغش في المنتجات الطبية في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

1-الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (القانون رقم 03-09)، على ضرورة حصول المستهلك على منتجات وخدمات، سليمة وآمنة، لاسيما المادة 70 منه والتي تحيل بشكل مباشر إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، مما يؤكد على الطبيعة الجزائية لانتهاك هذا الحق، وهذا ما تؤكدته المواد 429 إلى 435 على تجريم أفعال الغش في

¹ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص161.

² -ولد عمر الطيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الاضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مجلة دراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد06،2010،ص133.

المواد الغذائية والطبية وغيرها من المنتجات الاستهلاكية، وتعتبر المادة 431 حجر الزاوية في هذا الإطار، حيث تجرم ثلاثة أنواع رئيسية من السلوكيات نذكر منها:

أ- **غش المواد الصالحة للاستهلاك**: يشمل تغيير طبيعة، و خصائص المواد بطريقة تجعلها غير صالحة أو أقل جودة.

ب- **عرض أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة مع العلم بذلك**: هذا التجريم يركز على الفعل المادي للعرض أو البيع مع وجود العلم بنفس المنتج.

ج- **عرض أو بيع مواد تستخدم في الغش أو التحريض عليه**: يمتد التجريم ليشمل الأدوات والمواد التي تسهل عمليات الغش، بالإضافة إلى التحريض على الغش بوسائل مختلفة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التجريم يشمل على أنواع كثيرة من المنتجات، بدءا بالمواد الغذائية والطبية، مروراً بالمشروبات والمنتجات الفلاحية والطبيعية، وصولاً إلى المواد والأدوات المستخدمة في الغش نفسه، مما يدل على حرص المشرع على تغطية جميع الجوانب التي قد تمس سلامة المستهلك.

كما أن فعل التجريم لا يقتصر فقط على فعل الغش ذاته، بل يمتد ليشمل مجرد عرض، أو وضع المنتجات المغشوشة للبيع، وكذلك بيعها مع العلم بعيبها. بل يجرم كذلك حتى الترويج لوسائل الغش المختلفة.

هذا وتوجب المادة 10 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على المنتج احترام إلزامية أمن المنتج من حيث مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، وتأثيره على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله معها، وكذا احترام الإرشادات الصادرة من المنتج.

ومن خلال استقراءنا للنصوص القانونية التي تم ذكرها، وبالنظر إلى الحوادث المأساوية مثل واقعة بنما(هلاك أكثر من 100 شخص من جراء تجرعهم لدواء مغشوش)، يتضح أن المشرع الجزائري، وغيره من مشرعي العالم، يولي أهمية قصوى لمكافحة الغش في المواد الطبية. هذا التجريم الصارم يعكس الإدراك العميق للأثر المدمر الذي يمكن أن يحدثه هذا النوع من الجرائم

على الأفراد والمجتمع ككل، ويؤكد على أن حماية صحة الإنسان هي أولوية قصوى تبرر أشد العقوبات.¹

2- الركن المادي: نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، حيث يتبلور الركن المادي لجريمة الغش في ثلاثة صور هي: إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة، التعامل في هذه المواد المغشوشة أو البضائع المغشوشة، والتعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.²

أ_ انشاء مواد طبية مغشوشة

يعتبر مفهوم الغش في المواد الطبية واسع وشامل، بحيث يتضمن أي فعل أو امتناع يؤدي إلى تغيير، أو تزيف في المواد الأولية، عملية التصنيع، أو المنتج النهائي، بما يخالف المعايير والمواصفات المحددة قانونيا. ولعل قصد المشرع لما قام بتجريم الغش في المنتجات الطبية، هو حرصا منه على تغطية جميع الثغرات التي قد يستغلها البعض، لتعريض صحة وسلامة المستهلك للخطر، ما ذكرته يسلط الضوء على أن التجريم لا ينصب فقط على المنتج النهائي، بل يمتد ليشمل أي تلاعب أو تغيير في المواد الأولية أو عملية التصنيع التي تخالف المعايير المحددة وسنحاول أن نفصل كل هذه الصور كما يلي:³

- الغش بالإضافة أو الخلط

وهو أكثر وسيلة شائعة وخطيرة للغش، خاصة في المنتجات المتعلقة بالصحة كالمواد الغذائية والأدوية، حيث تتمثل هذه الوسيلة في عدم التزام المنتج بالمواصفات القياسية، وذلك بإضافة مواد بديلة، أو أقل جودة بهدف خفض التكاليف، أو تضليل المستهلك. وهذا يعتبر غشا بغض النظر عن طبيعة أو نسبة المادة المضافة، ولقد قام المشرع الجزائري بتجريمه بشدة، لما له

¹-العمرى صالحه، المرجع السابق، ص503.

² -محمد بودالي، المرجع السابق، ص319.

³-عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 163

من تأثير سلبي على جودة المنتج وسلامة المستهلك، وكذا لتفادي الوقوع في عواقب وخيمة خاصة في قطاعي الغذاء والدواء.¹

- **الغش بطريقة الانتزاع** : ويتم عن طريق انتزاع جزء من المكونات التي تدخل في ضمن تكوين المنتج الأصلي، وذلك عن طريق التبديل أو التعديل الذي يدخله المجرم على وزنها أو مكوناتها، وذلك من أجل الحصول على العنصر المنزوع. حيث يشترط في الطريقة التي استخدمت، أن يبقى المظهر الخارجي للمنتج يوحي باعتباره هو الأصلي،²

- **الغش بالصناعة**: وهو نوع من الغش لا يتحقق إلا عن طريق الاستبدال الكلي أو الجزئي للمكونات الأصلية لسلعة، بمواد أخرى لا تدخل في تركيبها المعتاد وفقا للنصوص التنظيمية أو الأعراف المهنية والتجارية، وقد يتم ذلك إما بتعويض جميع المكونات الأصلية بأخرى مع الحفاظ على المظهر الأصلي، أو بالتخلي عن بعض العناصر الأساسية وإدخال مواد غريبة بدلا منها، أو باستبدال مادة طبيعية بمادة مصنعة مع الإبقاء على نفس الاسم والعبوة والتغليف، والمغزى من هذا الغش هو الاستفادة من سمعة العلامة التجارية وتحقيق أرباح غير مشروعة وتضليل المستهلك.³

ومن أجل المحافظة على صحة أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 139/76 المتعلق بتنظيم منتجات الصيدلة⁴، حيث نصت المادة 25 منه بمنع بيع الأدوية المغشوشة، وكذا لدى الوزير المكلف بالصحة، صلاحية وقف أو سحب رخصة الوضع في السوق، بعد أخذ رأي لجنة المدونة، عندما يثبت أن المستحضر لا يشتمل على التركيب الكيفي والكمي المصرح به، وذلك دو المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام الجاري العمل بها والمتعلقة بقمع الغش.⁵

¹ - ركاي غنيمة، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2017، ص348.

² - محمد بودالي، المرجع السابق، ص321.

³ - العمري صالحة، المرجع السابق، ص508.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 139/76 المؤرخ في 23 /10/1976، المتضمن تنظيم المنتجات الصيدلة، ج.ر.ج.ج،

عدد 1976/01/02، المؤرخة في 1977/01/02.

⁵ - ركاي غنيمة، المرجع السابق، ص350.

ب- عرض أو وضع للبيع أو بيع منتجات طبية مغشوشة:

حسب نص المادة 2/431 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يجرم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد طبية مغشوشة، فالقانون لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة، إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا.¹

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه يمكن أن نستنتج عدة شروط أساسية لثبوت العقوبة على الجاني:

- نية البيع أو الوضع للبيع: فإذا كانت المواد الطبية موجودة لدى الصيدلي، أو أي شخص آخر للاستهلاك الشخصي فقط، فلا يعتبر ذلك جريمة غش حتى ولو كانت تحمل الأوصاف المذكورة (مغشوشة، فاسدة، سامة، خطيرة)، وذلك لانقضاء نية البيع.
 - معيار العرض أو الوضع للبيع: فيكفي لاعتبار المنتج الطبي معروضا أو موضوعا للبيع، أن يكون موجودا في مكان يسهل للجمهور الوصول إليه، مثل رفوف العرض في الصيدلية.
 - استثناء أماكن غير متاحة للجمهور: وذلك عندما تكون المواد الطبية موجودة في أماكن لا يسمح للجمهور بدخولها، (مثل المخازن الخاصة الغير المفتوحة للزبائن)، فهنا في هذه الحالة المنتجات الطبية قانونيا لا تعتبر معروضة أو موضوعة للبيع بالمعنى القانوني للجريمة².
- ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا، أن الركن المادي المتعلق بالعرض، أو الوضع للبيع بالنسبة للمنتجات الطبية، يتطلب وجود هذه المواد في حيز متاح للجمهور وبطريقة تدل على نية بيعها.

ج- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 3/341 بتجريم التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش، حيث غاية المشرع من هذا النص حماية الصحة العامة للمستهلك،

¹-محمد بودالي، المرجع السابق، ص321.

²-عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 165.

قبل حماية حرية التجارة، وذلك بالقضاء على الطرق التي قد يستعملها الجاني لارتكاب فعله الإجرامي،

وحسب نص المادة أعلاه فإن الجريمة قد تقع على إثر التعامل بمواد خاصة تستعمل في الغش، وقد تقع أيضا على إثر التحريض لاستعمال مواد خاصة في الغش، وهوما يطلق عليه بالغش بطريقة غير مباشرة، ويعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا، وكذلك ولو ولم ينجر عليها أي أثر، ووفقا للتفسير الضيق لهذه المادة، فإن المقصود بالتحريض لاستعمال مواد خاصة في الغش، هو التحريض الكتابي فقط الذي يعاقب عليه القانون، لا التحريض الشفهي.

وبالمختصر فإنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي: الفعل المادي والذي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، وأن يتحقق هذا الأخير بإحدى الوسائل التي حددها النص، وأن يتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد مغشوشة أو فاسدة، ولديه النية للتحريض على استعمالها.¹

3- الركن المعنوي

ويقصد بالقصد الجنائي في جريمة الغش في المنتجات الطبية، هو بتوجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الغش، حيث يخضع إثبات هذا القصد لسلطة الاتهام، التي تقع عليها مسؤولية تقديم الدليل على علم الجاني بالغش، أو أنه هو من ارتكبه، ونظرا لأن جريمة الغش غالبا ما يرتكبها المنتج أو الشخص الذي قام بتحويل السلعة داخل المؤسسات التجارية والصناعية، فقد درج الفقه والقضاء على التمييز في إثبات القصد الجنائي بين المنتج والصيدلي. فالغش والتدليس جريمة عمدية، وبالتالي يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني، حيث اشترط المشرع العلم واتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي، أي توفر نية الغش وقت وقوع الفعل، لأن جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش.²

¹-محمد بودالي، المرجع السابق، ص324.

²-عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 165.

ثالثاً-العقوبات المقررة عن جريمة الغش في المنتجات الطبية

أقر المشرع في المادتين 431 و435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على عدة عقوبات، تختلف باختلاف فعل الغش المرتكب، وذلك لما لهذا الفعل من عواقب وخيمة، قد تضر بصحة المستهلك. حيث نصت هذه المواد على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع، الغش، والحياسة، وهي الإعدام، السجن، الحبس والغرامة. وكذا نصت على عقوبات تكميلية نذكر منها: المصادرة للمواد المغشوشة، وسنحاول التفصيل في أنواع هذه العقوبات كما يلي:

1- العقوبات الأصلية

إن العقوبة المقررة في جريمة الغش تختلف على حسب الفعل الإجرامي المرتكب، وكذا نتيجته الإجرامية، حيث توجد عقوبات أصلية يمكن الحكم بها، وبشكل مستقل عن العقوبات الأخرى. وهي العقوبات الأصلية السالبة لحرية الشخص، والتي أقرها المشرع كجزاء أساسي ومباشر للجريمة، وتتمثل في الحبس، والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة.

أ_ العقوبات السالبة للحرية

استنادا إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يعاقب من سنتين إلى خمس سنين، وهي عقوبة على جنحة الغش في المنتجات الطبية، أو عرضها، أو بيعها، وكذلك تبعتها المادة 432 والتي نصت على عدد من الظروف المشددة التي تتحول، فيها الجنحة إلى جناية وتتمثل في:

- حالة جريمة الغش في المواد الطبية التي يترتب عليها مرض أو عجز عن العمل

في حالات الظروف المشددة، ترفع العقوبة السالبة للحرية لتصبح من 5 إلى 10 سنوات، وقد تصل حتى إلى 20 سنة، وفي بعض إلى السجن المؤبد، وذلك وفقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات. كما تشدد العقوبة أيضا إذا تسبب تناول المادة الطبية المغشوشة أو الفاسدة في إصابة الشخص بمرض أو عجزه عن العمل، وهو ما يثبت غالبا بشهادة طبية أو خبرة طبية.¹

¹ زهية بطاش، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،

- حالة جريمة الغش في المواد الطبية التي يترتب عليها مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة

استنادا إلى نص المادة 2/432 من قانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبة المقررة لجريمة الغش في المواد الطبية التي ينتج عنها مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو من أعضاء الجسم، أو التسبب في عاهة مستديمة للمريض، هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة. وتتحقق هذه الجريمة باكتمال ركنها المادي، وتوفر العلاقة السببية بين فعل الغش بجميع صورته وبين النتيجة الضارة (العجز غير القابل للشفاء، فقدان استعمال العضو، أو العاهة المستديمة)، بالإضافة إلى ثبوت نية ارتكاب فعل الغش والعلم بفساد المنتجات الطبية.¹

- حالة جريمة الغش في المواد الطبية التي يترتب عليها وفاة المستهلك حمل القانون الجزائري، و تحديدا لما نص عليه في المادة 283² من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المسؤولية الجنائية لمن يتسبب فعله في وفاة شخص بتناوله مواد مغشوشة أو فاسدة، ويقرر في حقه عقوبة السجن المؤبد.

فالقانون يولي أهمية قصوى لحماية صحة المستهلك، ويفرض أقصى العقوبات السالبة للحرية على أي شخص يشارك في غش الأغذية إذا نتج عن ذلك وفاة أو أضرار صحية جسيمة للمستهلكين، حتى ولو في حال عدم توقع المتسبب لهذه النتائج الخطيرة، لذلك فالهدف من هذه العقوبات الرادعة هو منع وقوع مثل هذه الجرائم وضمان سلامة المستهلك.³

ب_ العقوبات المالية

تعد الغرامة المالية عقوبة تكميلية يلزم بها الجاني بدفع مبلغ نقدي للدولة، ويُترك تقدير هذا المبلغ لسلطة القاضي. وقد وضع المشرع الجزائري نظامًا للغرامات في جرائم الغش في المواد

¹- عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 167.

²- المادة 83 من القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

³- زهية بطاش، المرجع السابق، ص 42.

الطبية يختلف حسب تصنيف الجريمة ونتائجها. ففي حالة الجنحة (المادة 431)، تتراوح الغرامة بين 10.000 و 50.000 دينار جزائري. أما في حالة الجنائية، فتبلغ الغرامة ما بين 500.000 و 1.000.000 دينار جزائري إذا أدت إلى مرض أو عجز (المادة 432)، وتصل إلى ما بين 1.000.000 و 2.000.000 دينار جزائري في حالات المرض المستعصي أو فقدان العضو أو العاهة الدائمة (الفقرة الثانية من المادة 432). وقد تم تعديلا هذه القيم بالزيادة بموجب القانون رقم 23-06 الصادر في 20 ديسمبر 2006¹.

وفي حال ارتكاب شخص معنوي لجريمة غش في المنتجات الطبية، تتغير قيمة الغرامات المحددة للأشخاص الطبيعيين. وتحدد مسؤولية الشخص المعنوي وعقوبته بالغرامة استنادا إلى المواد 435 مكرر، وكذا المادة 51 مكرر، 18 مكرر، و 18 مكرر 2 من قانون العقوبات. وتشير المادة 51 مكرر إلى أن الأشخاص المعنوية، باستثناء الكيانات العامة، مسؤولون جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لصالحهم من قبل أجهزتهم أو ممثليهم القانونيين، وذلك متى نص القانون على ذلك.²

2-العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الغش في المنتجات الطبية، اتجهت معظم التشريعات إلى مسايرة السياسة الجزائية الحديثة ، و إقرار عقوبات إضافية أو ما يعرف بالعقوبات التكميلية في شكل جزاءات تضاف للعقوبة الأصلية، حيث لا يمكن تطبيقها إلا بحكم صريح بعد النطق بالعقوبة الأصلية³ ، وعدد كل من القانون الجزائري العقوبات التكميلية حيث أقرت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري اثنا عشرة عقوبة تكميلية⁴، نذكرها كالآتي:

¹ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 169.

² - عزيزي عبد القادر، نفس المرجع، ص 169.

³ - أمينة بوطالب، الردع الجزائي كألية لمكافحة جرائم الغش التجاري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تبسة-الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 93.

⁴ - الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج.ج، عدد 1966/49، مؤرخة في 11 يونيو 1966. المعدل والمتمم.

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر. - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: جريمة تقليد الدواء

إن مشكلة الأدوية المقلدة خطيرة للغاية، حيث أنها لا تخدع المرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية فحسب، بل يمكن أن تكون ضارة أو حتى قاتلة بسبب احتوائها على مكونات خاطئة أو بكميات غير صحيحة من المادة الفعالة أو حتى مواد سامة.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تقليد الأدوية استناداً إلى القوانين واللوائح ذات الصلة، ثم نستعرض أنواع هذه الجريمة، وصولاً في الختام إلى العقوبات المنصوص عليها لمثل هذه الأفعال الإجرامية بموجب القوانين الجزائية وقوانين الصحة العامة.

أولاً-المقصود بجريمة تقليد الدواء

تعرف المنظمة العالمية للصحة الدواء المقلد أنه: "كل دواء تم صنعه بطريقة مغشوشة وعمدية، يحمل وسم لا يشير إلى تعيينه أو مصدره الحقيقي".¹

كما تستند العديد من الدول في تعريفها للدواء المقلد إلى التوجه الأوروبي الصادر بتاريخ 8 جوان 2011 عن الاتحاد الأوروبي. وقد تبني هذا التعريف كل من المشرع الفرنسي بموجب المادة 82 من الأمر رقم 1427-2012 لسنة 2012، والمشرع الجزائري الذي أورد تعريفا للدواء المقلد لأول مرة في نصوصه القانونية سنة 2018 بموجب قانون الصحة 11-18، وبالتحديد ما نصت عليه المادة 211 منه.²

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن تقليد الأدوية يتخذ عدة أشكال، وهي كالتالي:

1- تقليد الهوية أو العلامة

يرى الفقه والقضاء الفرنسي أن تقليد العلامة التجارية الأصلية يشمل إنشاء علامة مشابهة لها تقريبا، سواء من حيث المظهر العام، أو النطق، أو من خلال استخدام أفكار مرادفة أو حتى متضادة لها، مما قد يسبب اللبس لدى المستهلكين.³

ويتحقق الغش هنا، من خلال تزيف العلامة الدوائية ومضاهاتها بالعلامة الأصلية على نحو يوقع الجمهور في وهم الانتماء. ، إذ أن جوهر التدليس يكمن في محاكاة المنتج وسماته الذاتية.

2- التقليد في تاريخ الصلاحية

يعتبر التلاعب بتاريخ صلاحية الأدوية وتغييره أحد أساليب تقليد الأدوية التي تهدد صحة المرضى، حيث تتحول مركبات الدواء منتهي الصلاحية من مواد ذات فاعلية علاجية إلى مواد

¹ - ركاي غنيم، المرجع السابق، ص 363.

² - منصر نصر الدين، الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 8، العدد الخاص، 2022، ص 651.

³ - العمري صالح، المرجع السابق، ص 515.

سامة خطيرة، ولقد نصت المادة 08 من دفتر الشروط التقنية المتعلقة باستيراد الأدوية،¹ والمستلزمات الطبية للاستعمال البشري (الملحق بقرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 30 أكتوبر 2008) على وجوب أن تكون مدة صلاحية جميع الأدوية المستوردة عند تاريخ التخليص الجمركي معادلة لثلاثي (3/2) مدة صلاحيتها الأصلية أو أكثر. يهدف هذا الشرط إلى منع دخول الأدوية منتهية الصلاحية، والتي قد تحتوي على المكونات الفعالة بالكميات المطلوبة ولكنها غير صالحة للاستخدام.²

3- التقليد في تسمية المنشأ

تعد تسمية المنشأ وسيلة يستخدمها المصنع لتعريف سلعته وتمييزها عن المنتجات المماثلة، مما يكسبها شهرة على الصعيد الوطني والدولي. يولي المستهلك أهمية بالغة لهذه البيانات لأنها تضمن له الخصائص الفريدة للمنتج الناتج في منطقة جغرافية محددة. بالتالي، تكمن أهمية تسمية المنشأ في دورها الحيوي في ضمان جودة ونوعية السلع المعروضة، حيث يهدف وضعها إلى جذب العملاء.³ وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية، أو مكان مسمى، والذي من شأنه أن يدل على أن منتجاً ما نشأ في ذلك المكان، وأن جودة هذا المنتج أو خصائصه ترجع بصورة حصرية أو أساسية إلى البيئة الجغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية".⁴

¹ - القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية. الموجهة للطب البشري، ج ر عدد 70 لسنة 2008 .

² - منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 657.

³ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 180.

⁴ - الأمر رقم 65-76 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج. عدد 1976/58، المؤرخة في 23 يوليو 1976.

4- تقليد مقرر تسجيل الدواء وتسويقه

نظرا لخطورة الدواء على صحة الإنسان، فإن تداوله سواء كان ذلك إنتاجًا أو توزيعًا أو بيعًا، يقتصر على الأشخاص المرخص لهم بممارسة هذه الأنشطة. وتخضع صناعة الأدوية لما يعرف بالاحتكار الصيدلاني. وفي هذا السياق، ينص قانون الصحة رقم 18-11 على أنه لا يمكن تسويق أي دواء للاستعمال البشري جاهزًا كان أو منتجًا صناعيًا أو مستوردًا أو مصدرًا، سواء كان ذلك مجانيًا أو بمقابل، إلا بعد تسجيله والحصول على رخصة تسويق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وذلك بعد استشارة لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لديها. وعليه، يعتبر أي دواء خارج هذه الأطر القانونية دواءً مقلدًا، سواء كان ذلك لعدم اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل أو التسويق، أو لاحتوائه على ادعاءات كاذبة بشأن هذه الإجراءات القانونية، والتي تشمل أيضًا براءة الاختراع التي تعد من أهم وسائل حماية الملكية الفكرية للابتكارات التكنولوجية في مجال الأدوية.¹

5- تقليد مكونات الدواء

في عام 2003، نبهت منظمة الصحة العالمية (L'OMS) إلى تفاقم خطر انتشار المنتجات الصحية المغشوشة والمضللة عمدًا في الأسواق. حيث يهدف هذا التضليل إلى إخفاء حقيقة أو مصدر هذه الأدوية المقلدة، والتي يمكن أن تشمل: مواد فعالة (Le principes actif) أصلية ولكن في تعبئة زائفة أو مقلدة، وهذا يشكل فقط انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية للشركة المنتجة. أو قد تكون أدوية مغشوشة بمواد فعالة مختلفة، أو بدون أي مادة فعالة، أو بكميات غير صحيحة، وقد تكون مصحوبة بمواد سامة. وتشكل هذه الأدوية المقلدة تهديدًا لصحة المستهلكين وقد تؤدي إلى الوفاة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلة عالمية ولا تقتصر على دول العالم الثالث، وخاصة في أفريقيا.²

¹ - منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 658.

² - ركاي غنيم، المرجع السابق، ص 364.

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة تقليد الدواء

أكد القانون الجزائري للصحة رقم 18-11 والمعدل بالأمر 20-102¹ على تشديد العقوبات ضد تقليد الأدوية، حيث اعتبرها جناية تختلف عن جرائم تقليد أخرى مثل العلامات التجارية التي تصنف كجنحة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 03-06² المتعلق بالعلامات التجارية، والتي تنص على أن أي فعل يمس بالحقوق الحصرية للعلامة المسجلة يشكل جنحة تقليد. ويعود هذا التخليط إلى خطورة تقليد الأدوية على صحة المرضى، والتي قد تؤدي إلى الوفاة.

وقد نصت المادة 425 من قانون الصحة الجديد رقم 18-11 على معاقبة كل من يصنع أو يتوسط في بيع أو يوزع أو يعلن عن أو يعرض للبيع أو يبيع أو يستورد أو يصدر أو يحوز أدوية مقلدة، بالحبس لمدة تتراوح بين خمس (5) وعشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين ثمانية ملايين (8.000.000) ومليون (2.000.000) دينار جزائري.

وبناء على ذلك، فإن أي شخص يبيع أو يعرض للبيع دواء مقلدا واحدا أو أكثر، أو دواء مصنعا بطرق تدليسيه، أو حتى من ساهم في ذلك بقصد خداع المستهلك، يعتبر مرتكبا للجريمة، بغض النظر عن سعر البيع أو عدد مرات ارتكاب الفعل. وفيما يخص عقوبة الشخص المعنوي في جريمة تقليد الأدوية، فقد حددتها المادة 448 من القانون المدني، بغرامة مالية لا تقل عن خمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي بغرامة تتراوح ما بين عشرة ملايين (10.000.000) وتسعين مليون (90.000.000) دينار جزائري، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: مصادرة الوسائل والأدوات المستخدمة في التقليد، الحرمان من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إغلاق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وحل الشخص المعنوي³.

¹ - الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 50 مؤرخة في 20 غشت 2020. المعدل والمتمم.

² - الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 43 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

³ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 181-182.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية في قانون حماية المستهلك

ضمانا لسلامة المستهلك وحمايته بشكل استباقي، ألزم المشرع المتعاملين الاقتصاديين بسلسلة من الواجبات تبدأ من مراحل الإنتاج والاستيراد وصولا إلى التوزيع والعرض، تهدف بعض هذه الواجبات إلى ضمان تطابق المنتجات مع المعايير واللوائح ومتطلبات الأمن والسلامة، بينما يهدف البعض الآخر إلى توعية المستهلك وتقديم صورة واضحة له عن المنتج. وقد جرم المشرع الإخلال بهذه الواجبات بهدف إرساء سياسة جنائية ردعية ووقائية لمواجهة إهمال بعض المتعاملين الاقتصاديين وتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة للمنتجات الطبية وتأثيرها على صحة المستهلك، فقد خصص المشرع الجزائري مواد قانونية في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تفرض عقوبات على المتدخلين في عرض المنتجات الطبية للاستهلاك متى خالفت أفعالهم الأحكام القانونية. وقد صنف هذا القانون الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى فئتين رئيسيتين: الجرائم المتعلقة بالإخلال بواجب أمن المنتج (الفرع الأول)، والجرائم المتعلقة بالإخلال بواجب ضمان مطابقة المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالتزام أمن المنتج**أولا- المقصود بجريمة الإخلال بالتزام أمن المنتج**

بناء على المادة 9 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، يمكن تلخيص النص كما يلي:

يلزم القانون جميع المتدخلين بضمان أن تكون المنتجات التي يطرحونها للاستهلاك آمنة للاستخدام المتوقع منها، يجب ألا تسبب هذه المنتجات أي ضرر لصحة المستهلك وسلامته ومصالحه في الظروف العادية أو المتوقعة للاستخدام. يتحقق أمن المنتج من خلال تحقيق توازن بين جميع العوامل المتعلقة به لتقليل مخاطر الإصابات ضمن الحدود المقبولة.

تترتب المسؤولية القانونية على المتدخل عن عدم أمان المنتج فقط إذا تم وضعه فعليا للاستهلاك. أما إذا كان المنتج غير آمن ولكنه لم يُطرح في السوق، فلا يُعتبر المتدخل مسؤولاً

عن جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتج، كما تشمل إلزامية أمن المنتج جوانب متعددة يجب على المتدخل احترامها عند طرح المنتج للاستهلاك، وتتعلق بخصائصه، وتكوينه، وتغليفه، وشروط تجميعه وصيانتته، وتأثيره المحتمل على منتجات أخرى عند استخدامه معها، بالإضافة إلى طريقة عرضه، ووسمه، والتعليمات الخاصة باستخدامه والتخلص منه، وكافة الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المنتج

ومن خلال النص القانوني السابق الذكر فإن الجريمة تقوم على توفر الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

ثانياً - أركان جريمة الإخلال بالتزام أمن المنتج

1- الركن الشرعي

وحسب نص المادة 5 المرسوم التنفيذي 03-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات¹، يلزم المؤسسات الصيدلانية بإنشاء نظام لمراقبة وتتبع الأدوية بعد طرحها في السوق لضمان سلامة المستهلكين.

ونصت المادة 03 من نفس المرسوم أنه على عاتق الموزعين مسؤولية نشطة في مراقبة أمان المنتجات المتداولة وإبلاغ الجهات المعنية بأي مشكلات والمساهمة في حلها لحماية المستهلك.

كما نصت أيضا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية² المستعملة في الطب البشري والتي تنص على أنه "لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يلي": أنه قام بفحص مدى سلامة المنتج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي"³.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر.ج.ج، عدد 28، مؤرخة في 17 جمادى الثانية 1433 الموافق 09 مايو 2012.

² - مرسوم تنفيذي رقم 92-284 مؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج، عدد 53 الصادرة في 12 يوليو 1992.

³ - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 200.

2- الركن المادي

تعد جريمة الإخلال بواجب أمن المنتج من الجرائم السلبية التي تتحقق بإمتناع المنتج عن توفير الضمانات اللازمة لسلامة المستهلك، ويتضمن ذلك التقصير في تقديم المعلومات الضرورية حول خصائص المنتج الطبي، تركيبه الدوائي، وطريقة استخدامه الصحيحة، وشروط تخزينه والتخلص الآمن منه. ويشمل هذا الواجب بشكل خاص التأكيد على التفاعلات الدوائية المحتملة عند استخدام المنتج الطبي مع أدوية أخرى، وتقديم تعليمات واضحة حول الجرعات الموصى بها، والتحذيرات الضرورية للفئات الخاصة من المرضى كالأطفال وكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة، كما يمتد ليشمل طريقة عرض المنتج وتعبئته بشكل يضمن سلامته وسهولة استخدامه، وتقديم معلومات دقيقة حول الآثار الجانبية المحتملة وكيفية التعامل معها¹.

وعليه إن إهمال هذه الالتزامات المتعلقة بضمان أمن المنتجات الطبية، يعرض المنتج للمساءلة الجزائية والقانونية، نظرا لما قد يترتب على ذلك من مخاطر صحية جسيمة على المستهلكين.

3- الركن المعنوي

وتعتبر هذه الجريمة عمدية، إذ توافر وجود النية، القصد والإدراك. ويفترض القانون سوء النية لدى المتدخل (الصيدلي أو المنتج)، وعليه إثبات عكس ذلك، حيث يقع على عاتق المسؤول واجب التحري المستمر عن سلامة المنتج وكشف، أي عيوب تهدد أمن المستهلك قبل عرضه. فإذا كان المنتج حسن النية وأن الخطر خارج عن إرادته، فعليه تقديم الدليل على ذلك، مع العلم أن قرينة سوء النية بسيطة وقابلة لإثبات العكس بكافة الوسائل².

¹ - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 130.

² - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 200.

ثالثاً - العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالالتزام أمن المنتج

حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبات لجريمة الإخلال بالالتزام أمن المنتج، وهو الحق الذي أكدت عليه المادة 10 من القانون، وكذا نصت عليه المادة 73 على عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين 200.000 و 500.000 دينار جزائري على هذه المخالفة.

إضافة إلى ذلك، أشارت المادة 83 إلى عقوبات أشد في حال تسبب المنتج غير الآمن في إلحاق ضرر بالمستهلك، حيث يعاقب المخالفون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات إذا لحق بالمستهلك مرض أو عجز عن العمل، وكذلك قد ترتفع العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و 2.000.000 دينار جزائري، إذا تسبب المنتج في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان استعمال عضو، أو الإصابة بعاهة مستديمة، كما قد تصل أيضا العقوبة إلى السجن المؤبد إذا تسبب المنتج غير الآمن في وفاة شخص أو عدة أشخاص. وفي حالة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، يلتزم القاضي باختيار الوصف الأشد وتطبيق العقوبة المنصوص عليها له، وذلك وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات¹.

أما بالنسبة لعقوبة عدم إعلام المستهلك بالمعلومات الضرورية، فقد نصت عليها المادة 7 من القانون المعدل للمادة 78 من القانون 09-03، حيث يعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 و 1.000.000 دينار جزائري لكل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 71 و 18 من القانون، بالإضافة إلى هذه العقوبات نجد أن المشرع في القانون 09-03 نص على عقوبة المصادرة في الجرائم المتعلقة بالاستهلاك، وذلك بموجب نص المادة 82.²

¹ - أنظر المادة 32 والمادة 432 من القانون العقوبات الجزائري.

² - عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالتزام ضمان مطابقة المنتج

أولاً- المقصود بجريمة الإخلال بالتزام ضمان مطابقة المنتج

يلزم قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 12 منه¹، موردي المنتجات الطبية بالالتزام الصارم بالمواصفات القانونية والتنظيمية لضمان سلامة المرضى وفعالية العلاجات، بحيث أنه لا يمكن تداول أي منتج طبي إلا بعد إثبات مطابقته للمعايير المعتمدة من الهيئات الصحية المختصة، وذلك يشمل المنتجات المصنعة محليا والمستوردة. وتقع على المستورد مسؤولية توضيح مواصفات المنتج وتوفير شهادات المطابقة في جميع مراحل الاستيراد، مع إتاحتها للجهات الرقابية، والهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو حماية صحة وسلامة المستهلكين من خلال تطبيق رقابة صارمة على جودة ومطابقة المنتجات الطبية².

ومن خلال ما سبق ذكره فالالتزام بالمطابقة يقع على عاتق جميع المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، ويستمر هذا الالتزام في كل المراحل، بدءا من مرحلة ما قبل الإنتاج وصولا إلى العرض النهائي للمستهلك. وهذا يعني أن المنتج يجب أن يستوفي الشروط والمعايير المطلوبة في جميع الأوقات والمراحل. وعلى الرغم من أن مصطلح "المنتج" يشمل نظرياً الخدمات الصحية، إلا أنه يصعب تصور إجراء "المطابقة" على الخدمات الطبية بنفس الطريقة التي تطبق على المنتجات المادية. فالخدمات الطبية تعتمد على الكفاءات البشرية والإجراءات السريرية التي تخضع لمعايير وتقييمات مختلفة عن تلك المطبقة على الخصائص المادية للمنتجات³.

وتقوم جريمة الإخلال بالزامية مطابقة المنتج الطبي إذا توافر ركنها المادي والمعنوي. وقبل التطرق لهذين الركنين، يجب أن يتوفر محل الجريمة الذي يعبر عنه القانون بعبارة "المنتج

¹ المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 98.

³ بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 133.

الطبي"، والذي يشمل الأدوية، والمستلزمات الطبية، والأجهزة الطبية، وغيرها من المواد والوسائل المستخدمة في المجال الصحي.

ثانياً - أركان جريمة الإخلال بالتزام ضمان مطابقة المنتج

1- الركن المادي

تقوم هذه الجريمة عن طريق سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إجراء التحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج، حيث يلزم القانون المنتج، بامتلاك الوسائل المادية الملائمة لإجراء هذه الرقابة، مع مراعاة اختصاصه والقواعد والأعراف المهنية المعمول بها في هذا المجال، وبناء على ذلك، لا تكون هناك حاجة لدراسة العلاقة السببية بين فعل المتدخل (الامتناع) ووقوع ضرر فعلي، لأن الجريمة تقوم بمجرد هذا السلوك السلبي الذي يعرض المستهلك للخطر.¹

2- الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإخلال بالزامية مطابقة المنتج جريمة عمدية، مما يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتجلى القصد العام في عنصرين أساسيين:

- العلم بجميع عناصر الركن المادي للجريمة: أي أن يكون الجاني على علم بأنه يمتنع عن القيام بواجب فحص ومطابقة المنتجات التي يعرضها للبيع.
- اتجاه الإرادة نحو تحقيق الجريمة: وهذا يتحقق بمجرد الامتناع عن القيام بواجب المطابقة، دون الحاجة إلى انتظار وقوع نتيجة ضارة، لأن التجريم هنا يتعلق بفعل الامتناع ذاته.

ومن خلال ما سبق نخلص بأن القانون يفترض سوء النية لدى المتدخل، الذي لم يمتنع عن القيام بواجب المطابقة، ويقع عليه عبء إثبات عكس ذلك (أي إثبات حسن النية أو وجود سبب قاهر منعه من القيام بالواجب).²

¹-عزيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص212.

²-عزيزي عبد القادر، المرجع نفسه، ص212.

ثالثاً - العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بالتزام ضمان مطابقة المنتج

صنف مخالفة التزام مطابقة المنتوجات كجسنة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف (50.000) وخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري.

ويطبق هذا العقاب على كل متدخل يخالف الإلزامية القانونية بإجراء رقابة مسبقة على مطابقة المنتج من حيث عدة جوانب أساسية تشمل على: طبيعته وصفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، هويته، كمياته، قابليته للاستعمال، الأخطار الناجمة عن استعماله، وغيرها من الخصائص ذات الصلة، حيث يستند هذا التجريم والعقوبة إلى نص المادة 74، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص صراحة على أنه "يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، كل من يخالف الإلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون¹".

¹ - زموش فرحات، المرجع السابق، ص 98.

خلاصة الفصل الثاني

وبموجب مضمون المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والتي أقرها بموجب التعديل الأخير لهذا القانون، والمستوحاة من القانون المدني الفرنسي. حيث انطلقا من هذه المادة، حمل المشرع المسؤولية لمنتج المنتجات الطبية، في حالة الإثبات بأنها معيبة وأحدثت أضرار للمستهلكين، حيث تبنى المشرع مصطلح المسؤولية المستحدثة والتي تقوم على أساس النظرية السببية، أي أن المنتج مسؤول إما مسؤولية مدنية عن الأضرار التي سببها منتوجه، وهنا نتكلم عن التعويض عن الأضرار التي أصابت مستهلكيها، وهنا للقاضي سلطة تقدير التعويض.

كذلك قد تقوم أيضا ما يسمى بالمسؤولية الجنائية، من خلال عدم التزام المنتج بالتزاماته اتجاه منتجاته الطبية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إخلال المنتج بالتزام أمن وسلامة المنتج كالغش والخداع، وكذا أيضا إخلال المنتج بالتزام ضمان مطابقة المنتج، حيث يعد الإخلال بهذه الالتزامات جريمة يعاقب عليها المشرع في عدة قوانين، على غرار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأيضا الأمر 66-156 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

إن دراستنا هذه ذات أهمية بالغة نظرا لارتباطها الوثيق بصحة المستهلك وسلامته، وتحديدًا فيما يخص حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية، فلقد فرض المشرع الجزائري التزامات متعددة على منتجي هذه المواد، بهدف منع وقوع الأخطار المحتملة عند استخدامها المشروع. إضافة إلى ذلك، تم وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية من أجل درء أي ضرر قد يلحق بالمستهلك، وأيضا تطبيق عقوبات جزائية في حال الإخلال بالقواعد التي تؤثر مباشرة على صحة المستهلك.

ختامًا، تؤكد هذه الدراسة على أن المشرع الجزائري قد وفق بشكل كبير في إنشاء شبكة أمان قانونية متكاملة وفعالة لحماية مستهلكي المنتجات الطبية، جاعلا من هذه الحماية أولوية قصوى.

هذا التوفيق لم يقتصر على جانب واحد، بل قام على دمج أربع نتائج أساسية:

1. صرامة الإجراءات الوقائية : من خلال فرض التزامات مشددة على المؤسسات الصيدلانية لمنع وصول المنتجات الخطرة إلى السوق.
2. مرونة قواعد المسؤولية (التعويض): حيث تم الاعتماد بشكل محوري على المادة 140 مكرر من القانون المدني التي أرست مسؤولية المنتج على أساس عيب المنتج بدلا من الخطأ التقليدي، مما يسهل حصول المستهلك المتضرر على التعويض.
3. شدة العقوبات الردعية : بتعزيز الحماية الجزائية لردع المخالفين، خاصة تجريم تقليد الدواء في قانون الصحة.
4. فعالية الضمانات التعويضية : من خلال إقرار إلزامية التأمين لمنتجي المنتجات الطبية لضمان توفير تعويض مالي عادل ومنصف للضحايا.

ولتعزيز البناء القانوني لهذا النظام، أثبتت الدراسة ضرورة دعم المادة 140 مكرر بنصوص قانونية أخرى مكملة، مع التأكيد على ضرورة التعريف الشامل والواضح لـ "العيب" ليغطي كافة أوجه القصور أو الخطر التي قد تنجم عن المنتج الطبي، بما يضمن اكتمال الحماية القانونية للمستهلك الجزائري.

قائمة المراجع

1- التشريع العادي

• القوانين العادية والأوامر الرئاسية

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 1966/49، مؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد 50 مؤرخة في 20 غشت 2020. المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخة في 30-09-1978 المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر.ج.ج، عدد 1976/58، المؤرخة في 23 يوليو 1976.
5. الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج، عدد 43 مؤرخة في 23 يوليو 2003.
6. القانون 04/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004.
7. القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم.
8. القانون 08/12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد 36 مؤرخة في 02 يونيو 2008 المعدل والمتمم.
9. القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 1990، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد 15 مؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009.

10. القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 1990، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد15 مؤرخة في 11 ربيع الاول1430 الموافق08 مارس 2009.
11. القانون رقم 04-04 مؤرخ في 05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق 230 يونيو سنة 2004، المتعلق بالتقييس، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد41 مؤرخة في 09 جمادى الاولى الموافق 07 يونيو 2004.
12. القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 2005/50.
13. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد15 مؤرخة في 08 مارس 2009.
14. القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، صادر في ج.ر.ج.ج، عدد46 مؤرخة 16 ذو القعدة 1439 الموافق29 يوليو2018.

2- التشريع الفرعي

• المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 90-39 مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد05/1990، المؤرخة يوم 31 يناير1990.
2. المرسوم التنفيذي رقم 76/139 المؤرخ في 23 /10/1976، المتضمن تنظيم المنتجات الصيدلة، ج.ر.ج.ج، عدد01/1976، المؤرخة في 02/01/1977.
3. المرسوم التنفيذي 90/266 المؤرخ في 05 صفر 1411 الموافق 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد40/1990، المؤرخة في 29 صفر 1411 الموافق 19 سبتمبر 1990.

4. المرسوم التنفيذي رقم 92-284 مؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ج.ج، عدد 53 الصادرة في 12 يوليو 1992.
5. المرسوم التنفيذي رقم 10-19 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ج.ج، عدد 04 المؤرخة في 17 يناير 2010.
6. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر.ج.ج، عدد 28، مؤرخة في 17 جمادى الثانية 1433 الموافق 09 مايو 2012.

• القرارات

1. القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 المحدد لدفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية. الموجهة للطب البشري، ج.ر.ج.ج، عدد 2008/70.

ثانيا : قائمة المراجع

1. المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات

1. أسماء تخنوني، شرح القانون المدني الجزائري-النظرية العامة للالتزام، برتي للنشر، الجزائر، 2022.
2. بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
3. بوشارب ايمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الاسكندرية، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

4. سي يوسف/كجار زاهية حورية، شرح أحكام قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الطبعة الثانية، ابن النديم للنشر والتوزيع، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، وهران، 2023.
5. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.
6. علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
7. علي فيلالي وآخرون، المصطلحات القانونية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، 2022.
8. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض-دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2021.
9. محمود علي رحمة، الحماية المدنية والقضائية للمستهلك من الشروط التعسفية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

ب- المقالات العلمية

1. خالد مروش ، يمينة حميش، المسؤولية المدنية لمنتجي الدواء حول الاضرار الناجمة عن الدواء المعيب، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة قلمة، المجلد17، العدد2023،02.
2. ولد عمر الطيب، الجزاءات العقابية المترتبة عن الاضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مجلة دراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد06، 2010.
3. بشاط زهية، المسؤولية المدنية للمنتج عن الاضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،، العدد07، 2013.
4. منصر نصر الدين، الحماية القانونية للدواء البشري من التقليد في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 8، العدد الخاص، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

5. زهية بطاش، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2022.
6. سي يوسف زاهية حورية، تعليق على نص المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2010.
7. حسن خليل حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن مخاطر التطور التقني في نطاق الاعمال الطبية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الاسلامية، لبنان، المجلد 5، العدد 7، 2024.
8. أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة تبسة-الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2020.
9. أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار أمن المنتجات الطبية والصيدلانية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017.

ج- الرسائل الجامعية

• أطروحات الدكتوراه

1. بن شرف نسيمة، المسؤولية المدنية عن مخاطر وآثار المنتجات الطبية -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
2. ركاي غنيمية، حماية المستهلك في المجال الصحي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، 2017/1.
3. عزيزي عبد القادر، النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-ادرار، الجزائر، 2019-2020.
4. العمري صالحة، الحماية القانونية من مخاطر النشاط الطبي والصيدلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016/2017.

5. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2012/2013.
6. فاطمة محبوب، تأثير التحالفات الاستراتيجية على الاداء التنافسي للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، بسكرة، 2015-2016.
7. هوارى سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2017.

• رسائل ومذكرات الماجستير والماستر

1. حمد الجابري عذاري، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الطبية بالغير، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، افريل 2019،
2. الصغير محمد الهادي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.
3. قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، رسالة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف2، الجزائر، 2016-2017.
4. لمر سهام، التزام المنتج بالسلامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر، 2008/2009.
5. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2006.
6. زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 09-03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015،

• المراجع باللغة الفرنسية

1. WAINSTEN, Jean-Pierre, Le Larousse médical, Larousse, Paris, 2009.

فهرس المحتوايات

| الصفحة | العنوان |
|---------|--|
| | الشكر والتقدير |
| | الإهداء |
| | قائمة المختصرات |
| أ - ح | مقدمة |
| 37_ 7 | الفصل الاول : الاطار المفاهيمي لمستهلك المنتجات الطبية |
| 20_10 | المبحث الاول : مفهوم المستهلك |
| 13_ 10 | المطلب الاول: تعريف المستهلك |
| 12_ 10 | الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمستهلك |
| 13_12 | الفرع الثاني: تعريف مستهلك المنتجات الطبية |
| 20_ 14 | المطلب الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك |
| 15_ 14 | الفرع الاول: تعريف المستهلك بالمعنى الضيق |
| 20_ 15 | الفرع الثاني: تعريف المستهلك بالمعنى الواسع |
| 36 - 21 | المبحث الثاني: مفهوم المنتجات الطبية |
| 27_ 21 | المطلب الاول: المفهوم العام للمنتج |
| 23_ 22 | الفرع الاول: تعريف المنتج او المتدخل |
| 25_ 24 | الفرع الثاني: المقصود بالمنتج |
| 27_ 25 | الفرع الثالث: المقصود بالخدمة |
| 36_ 27 | المطلب الثاني: تعريف المنتجات الطبية |
| 34_ 28 | الفرع الاول: تعريف المواد الصيدلانية |
| 35_ 34 | الفرع الثاني: تعريف المواد الطبية |

| | |
|---------|---|
| 36 _ 35 | الفرع الثالث: مخاطر استخدام المنتجات الطبية |
| 37 | خلاصة الفصل الأول |
| 80_ 38 | الفصل الثاني: مظاهر الحماية القانونية للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية |
| 58_ 40 | المبحث الاول: الحماية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية |
| 49 _ 40 | المطلب الاول: محتوى المسؤولية المدنية لمنتج المنتجات الطبية |
| 42_ 40 | الفرع الاول: مفهوم المسؤولية المدنية لمنتج الكمتجات الطبية |
| 49_ 42 | الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية |
| 58_ 49 | المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمنتجات الطبية. |
| 53_ 49 | الفرع الاول: مفهوم التعويض. |
| 58_ 53 | الفرع الثاني: إعفاء المسؤولية المدنية من مخاطر وآثار المنتجات الطبية. |
| 80 _ 59 | المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من مخاطر وآثار المنتجات الطبية |
| 73 _ 59 | المطلب الاول: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية في قانون الصحة |
| 69_ 59 | الفرع الاول: جريمة الغش في المنتجات الطبية |
| 73_ 69 | الفرع الثاني: جريمة تقليد الدواء |
| 80 _ 74 | المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمنتجات الطبية في قانون حماية المستهلك |
| 77_ 74 | الفرع الاول: جريمة الاخلال بالتزام أمن المنتج |
| 80 _ 78 | الفرع الثاني: جريمة الاخلال بالتزام ضمان مطابقة المنتج |
| 81 | خلاصة الفصل الثاني |
| 84 _ 82 | الخاتمة |

فهرس المحتويات

| | |
|---------|----------------|
| 90 _ 85 | قائمة المراجع |
| 94 _ 91 | فهرس المحتويات |
| 98 _ 95 | ملخص المذكرة |

ملخص

ملخص

تمحورت دراستنا هذه حول موضوع حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية والتي تعد موضوعا حيويا ومتجددا، نظرا لارتباطها الوثيق بصحة الأفراد، وأيضا التطور العلمي السريع للمنتجات الطبية، ولقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في دراستنا هذه للقوانين التي أقرها المشرع الجزائري، حيث سعى هذا الأخير، ضمن قانون الصحة رقم 18-11، في تحديد مفهوم هذه المنتجات وتقييد إنتاجها وبيعها بضوابط صارمة تهدف أساسا إلى حماية مستخدميها، والذي لا يتحقق إلا من خلال فرض التزامات على كل من المنتجين والبائعين، إضافة إلى ذلك سعى المشرع الجزائري، ضمن القانون المدني، وتحديدًا في المادة 140 مكرّمه، إلى إقرار المسؤولية الموضوعية لضمان حق المتضررين من هذه المنتجات، وكذا ليتسنى لهم الحصول على التعويض، ولتعزيز هذه الحماية، تم تشريع القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، وأيضا قانون العقوبات بكل تعديلاته وذلك لفرض عقوبات مدنية منها أو جزائية على كل منتج يخل بالتزاماته القانونية المتعلقة بهذه المواد.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك، المنتجات الطبية، الضرر، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية.

Summary

This study focused on the crucial and evolving topic of consumer protection from the risks of medical products, given its direct link to individual health and the rapid scientific advancements in medical products. We employed a descriptive and analytical methodology to examine the laws enacted by the Algerian legislator.

Specifically, Health Law No. 18-11 aimed to define these products and impose strict controls on their production and sale, primarily to safeguard users. This protection is achieved by mandating obligations for both producers and sellers. Furthermore, within the Civil Code, Article 140 bis was introduced to establish strict liability, ensuring the right of those harmed by these products to obtain compensation. To bolster this protection, Law 09/03 concerning consumer

protection was legislated, alongside the Penal Code and all its amendments, to impose both civil and penal penalties on any producer who breaches their legal obligations related to these materials penalties on any producer who violates their legal obligations related to these materials.

Keywords:

Consumer , Medical products , Damages, Civil liability, Partial liability.

Résumé

Notre étude a porté sur la protection du consommateur contre les risques des produits médicaux, un sujet vital et en constante évolution, étant donné son lien étroit avec la santé des individus et le rapide développement scientifique des produits médicaux. Nous avons adopté une approche descriptive et analytique pour examiner les lois promulguées par le législateur algérien.

Ce dernier s'est efforcé, dans le cadre de la Loi sur la Santé n° 18-11, de définir ces produits et de restreindre leur production et leur vente par des contrôles stricts visant principalement à protéger leurs utilisateurs. Cette protection n'est réalisable que par l'imposition d'obligations tant aux producteurs qu'aux vendeurs. En outre, le législateur algérien, à travers le Code Civil, et plus précisément son article 140 bis, a établi la responsabilité objective afin de garantir le droit des victimes de ces produits à obtenir une indemnisation. Pour renforcer cette protection, la Loi 09/03 relative à la protection du consommateur a été promulguée, ainsi que le Code Pénal avec toutes ses modifications, dans le but d'imposer des sanctions civiles ou pénales à tout producteur qui ne respecte pas ses obligations légales concernant ces substances.

Les mots clés:

Consommateur , produits médicaux , dommages , responsabilité civile , responsabilité partielle.